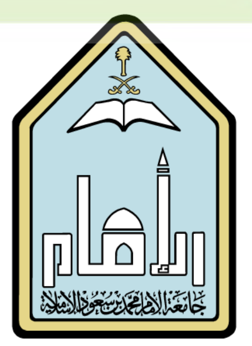


المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قسم السياسة الشرعية

برنامج الدكتوراه

إثبات الدعوى الجنائية

دراسة مقارنة

إعداد الطالب

عبد الله بن سعيد أبو داسر

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

ناصر الجوفان

العام الجامعي

١٤٣٣ - ١٤٤٣هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم في قضائه العادل في جزائه القائل في محكم كتابه ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾[1] والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .... أما بعد.

فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالإثبات عناية كبيرة، فرسمت طرقاً و وسائلاً لحفظ الحقوق ووضعت لكل حق ما يناسبه ويكفي للدلالة على ثبوته أما القضاء عند نشوء تنازع على حق ما.

ومما يؤكد اعتناء الشريعة الإسلامية بالإثبات قوله ﷺ: « **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر** »[2]. **وبعد....**

فأحمد الله جلا وعلا أن هيأ لي بحث هذا الموضوع الذي جاء بعنوان إثبات الدعوى الجنائية، حيث قسمت هذا البحث على فصلين ففي الأول تحدثت عن ماهية الإثبات الجنائي من حيث تعريف المصطلحات العلمية ، وبيان فكرة منهج الإثبات الحر والمقيد وختمته بالحديث عن بان أوجه الفرق بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الفصل الثاني في بيان إجراءات إثبات الدعوى الجنائية وركزت الحديث في الإجراءات المتعلقة بوسائل الإثبات الجنائي وكان منهجي في هذا أن أتحدث في البداية عن التعريف اللغوي والاصطلاحي الشرعي والقانوني ثم أبين أساس مشروعية كل وسيلة إثبات ثم أختم المبحث بأهم إجراءات وسيلة الإثبات في القانون المقارن الوضعي وإجراءات وسيلة الإثبات في النظام الإجرائي الجزائي السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي.

وهنا لا أنس شكر الله أولاً ثم شكر أستاذي وشيخي **د. ناصر الجوفان** على سعت صدره وحرصه على طلابه في أهم مراحل الدراسات العليا مرحلة الدكتوراه فأسأل الله جل وعلا أن يمن عليه بالصحة والعافية ويطيل في عمره على طاعته.

---

(١) سورة النساء: آية: ٥٨.

(٢) سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا ، (٢/ ٧٧٨)، رقم الحديث : ٢٣٢١.





خطة البحث:

- **الفصل الأول** : **ماهية إثبات الدعوى الجنائية**.
  - **المبحث الأول** : **التعريف بمصطلحات الموضوع**.

المطلب الأول : الإثبات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : الدعوى في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث : الجنائي في اللغة والاصطلاح.

  - **المبحث الثاني** : **منهج الإثبات**.

المطلب الأول : المنهج المقيد.

المطلب الثاني : المنهج الحر.

  - **المبحث الثالث** : **الدعوى الجنائية والدعوى المدنية**.

المطلب الأول : مفهوم الدعوى الجنائية والدعوى المدنية.

المطلب الثاني : أوجه الفرق بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية.

- **الفصل الثاني**: **إجراءات إثبات الدعوى الجنائية**.
  - **المبحث الأول**: **المعاينة**.

المطلب الأول: مفهوم المعاينة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: ضوابط إجراءات المعاينة.

  - **المبحث الثاني**: **الخبرة**.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: ضوابط إجراءات الخبرة.

  - **المبحث الثالث**: **سماع شهود**.

المطلب الأول : مفهوم الشهادة ومشروعيتها.

المطلب الثاني : ضوابط إجراءات الشهادة.



- **المبحث الرابع**: **الاعتراف**.

المطلب الأول : مفهوم الاعتراف ومشروعيته.

المطلب الثاني : ضوابط إجراءات الاعتراف.

المبحث الخامس: **القرائن**.

المطلب الأول : مفهوم القرائن ومشروعيته.

المطلب الثاني : ضوابط إجراءات القرائن.

- **الخاتمة** : وتتضمن استعراض أهم النتائج والتوصيات .

- **الفهارس**:

– فهرس المراجع

– فهرس المحتويات.

وفي نهاية الأمر، أشكر الله تعالى ظاهراً وباطناً، و أولاً و آخراً، فلولا فضله وإنعامه لما استطعت إتمام هذا البحث فله الحمد كله علانيته و سره.

كما أتقدم بالشكر الوافر ، و الثناء العاطر ، لهذه الجامعة العريقة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – و هذا المعهد المبارك – المعهد العالي للقضاء – هذا الصرح العلمي الشامخ، الذي وجدنا فيه بحق كل احترام و خلق و تعاملٍ راقٍ، فلإدارته منا الشكر و العرفان .

وأختتم الشكر بشكر أستاذي المشرف فضيلة الدكتور :**ناصر الجوفان**

الذي ما فتيء في إرشادي و توجيهي ، حول جوانب البحث المختلفة بسعة صدر ورحابة فأسأل الله أن يكتب ذلك في ميزان حسناته يوم يلقاه .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين

الباحث /

عبد الله بن سعيد أبو داسر





الفصل الأول : ماهية إثبات الدعوى الجنائية.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع.

المبحث الثاني: منهج الإثبات.

المبحث الثالث: الدعوى الجنائية والدعوى المدنية.





المبحث الأول : التعريف بمصطلحات الموضوع.

المطلب الأول : الإثبات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : الدعوى في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث : الجنائي في اللغة والاصطلاح.





المطلب الأول : الإثبات في اللغة والاصطلاح.

سأتحدث في هذا المطلب عن الإثبات في اللغة والاصطلاح وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول : الإثبات في اللغة .

جاء في معجم الوسيط في مادة ثبت ثباتاً وثبوتاً: استقرر. ويقال ثبت بالمكان أقام والأمر صح وتحقق، يقال فلان ثابت القلب وثابت القدم فهو ثبت وثبيت (أثبت) الشيء أقره، وفي التنزيل العزيز: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[1] و(أثبت) الأمر حققه وصححه.

ويقال: ويقال ثبت بالمكان أقام والأمر صح وتحقق. ويقال أثبت الكتاب سجله والحق أقام حجته ، وأثبت الشيء : عرفه حق المعرفة. وعلى هذا فالإثبات عند أهل اللغة تأييد وجود حقيقة من الحقائق أي دليل [2].

الفرع الثاني: الإثبات في الاصطلاح.

أولاً : الإثبات في الفقه الإسلامي.

الفقهاء رحمهم الله عند تعريفهم الإثبات يطلقونه على معنيين عام وخاص ، ويقصدون بالعام إقامة الحجة مطلقا سواءً كان ذلك على حق أم على واقعة، وسواءً أكان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواءً كان عند التنازع أم قبله، وتوسعوا في إطلاق معنى الإثبات فشمل توثيق الحقوق عند إنشائها والديون وكتابة المحاضر والمستندات...وغير ذلك من المجالات العلمية، فكل علم لا قيمة له إلا بإثبات صحته[3].

---

(١) سورة الرعد : آية: ٣٩ .

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، سنة ١٤٢٥هـ، مصر، باب الثاء مادة ثبت، ص٩٣. مختار الصحاح، للشيخ محمد ابن أبي بكر الرازي ، المطبعة الكلية لصاحبها عبد الله محمد الكتبي،ط١،سنة ١٣٢٩هـ، فصل الثاء، مادة ثبت، ص٥٣. لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط٣، سنة ١٤١٩هـ، (٢/ ٨٠).

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، د. محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق بيروت، ط١، سنة١٤٠٢هـ، (١/ ٢٢-٢٣).





أما معنى الإثبات بإطلاقه الخاص فهو:" إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية" [١] .

وقيل في تعريفه: وصول المدعي إلى حقه أو منع التعرض له ، فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي، وتبين أن المدعى عليه مانع حقه، أو متعرض له بغير حق، يمنعه القاضي عن تمرده في منع الحق، ويوصله إلى مدعيه [٢].

يتضح أن يثبت المدعي بالحق أمام القضاء ما يدعيه بحجة مقنعة بطرق حددها الشرع.

ثانياً: الإثبات في الاصطلاح القانوني.

جاء فيه الإثبات هو عملية الإقناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل، بناءً على حصول أو وجود واقعة مادية ماضية أو حاضرة أو تقرير واقعة أو وقائع [٣].

وقيل :" إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها" [٤].

وجاء في تعريفه : "إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم" [٥] .

ومن خلال التعاريف السابقة يترجح التعريف الثاني حيث أنه شمل ثلاثة سلطات لإقامة الإثبات، من جهة سلطة القضاء وسلطة الاستدلال، وسلطة هيئة التحقيق.

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة ، مطبعة دار الفكر العربي ، بالقاهرة ، سنة ١٩٩٦م، (٢/ ١٣٦).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الشؤون الإسلامية ، الكويت ، ٢٠٠٧م، (١ / ٢٣٢)

(٣) القانون الجنائي وإجراءاته ، محمد محي الدين عوض ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨١م ، ص ٦٥٣.

(٤) شرح قانون الإجراءات الجنائية، أ.د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢م، ص ٤١٧.

(٥) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، أ.د.محمود مصطفى، القاهرة ، ط١١، ١٩٧٦م.





المطلب الثاني : الدعوى في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول : الدعوى في اللغة .

الدعوى في اللغة: اسم ما يدعى ويقال دعوى فلان كذا قوله دعاوى، وفي القضاء قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره [(١)].

ولها في اللغة معان متعددة منها [(٢)] : الطلب والتمني، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [(٣)].

ومنها: الدعاء ، كما في قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [(٤)].

الفرع الثاني: الدعوى في الاصطلاح.

أولا : الدعوى في الفقه الإسلامي:

فقد عرّف الفقهاء الدعوى بعبارات مختلفة، وسأقتصر على تعريف واحد من كل مذهب وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الدعوى عند الحنفية: الدعوى بأنها: "قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه" [(٥)].

ثانياً: تعريف الدعوى عند المالكية:

الدعوى بأنها: "طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة" [(٦)].

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق ، ص ٢٨٧.

(٢) المرجع السابق ، لسان العرب ، لابن منظور ، مرجع سابق ، (٢/ ٣٥٩-٣٦٠).المصباح المنير ، العلامة أحمد بن محمد الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان ، بيروت لبنان، سنة : ١٩٨٧م. ص ٧٤.

(٣) سورة يس ، آية ٥٧.

(٤) سورة يونس ، آية ١٠.

(٥) رد المختار على الدر المختار ، محمد بن أمين بن عمر بن عابدين ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، (دون س س ط) (٥/ ٥٤١).

(٦) الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة ، مصر ، ط١، سنة ١٣٩٣هـ، (٤/ ٧٢).



ثالثاً: تعريف الدعوى عند الشافعية:

الدعوى بأنها: "إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم" [1] .

رابعاً: تعريف الدعوى عند الحنابلة:

الدعوى بأنها:"إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته"[2].

ثانياً: الدعوى في الاصطلاح القانوني.

قيل: هي الدعوى التي يطلب بها صاحب الحق تقرير حقه وتمكينه من الانتفاع [3] .

وقيل: الدعوى هي الحق الذي يعود لكل ذي طلب بأن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بموضعه [4].

---

(١) موسوعة الإمام الشافعي، الكتاب الأم ، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق بدر الدين حسونة، دار قتيبة مصر، (٨/ ١٠٢)

(٢) المغني ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، مطبعة دار المنار ، السعودية ، ط٣، ١٣٦٧هـ، (١٠/ ٢٤٢).

(٣) معجم القانون ، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ، ١٤٢٠هـ ، ص ٢٢٢.

(٤) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ،د. جرجس جرجس،الشركة العالمية للكتاب، ط١، ١٩٩٦م، ص ١٦٢.



المطلب الثالث : الجنائي في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: الجنائي في اللغة .

مأخوذ من الفعل جنى، جناية أذنب ويقال جنى على نفسه وجنى على قومه والذنب على فلان جره إليه والثمرة ونحوها جنى وجنيا تناولها من منبتها ويقال جنى الثمرة لفلان وجنى الثمرة ويقال فلان تجنى عليّ أي ادعى عليّ ذنب لم أرتكبه [(١)] .

الفرع الثاني: الجنائي في الاصطلاح.

أولاً : الجنائي في الفقه الإسلامي.

جاءت عدة تعاريف متنوعة للجناية عند الفقهاء ومنها.

قيل الجناية: اسم لفعل محرم شرعاً سواء كان في مال أو نفس ، لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف [(٢)] .

وفي المغني الجناية هي: كل فعل عدوان على نفس أو مال ، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه تعدي على الأبدان ، وسمّوا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً [(٣)] .

ثانياً : الجنائي في القانون الوضعي.

الجناية في القانون يقابلها الجنحة ، والمخالفة وهي: كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليها القانون عقوبة شائنة [(٤)] .

---

(١) معجم الوسيط ، مرجع سابق، ١٤١.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط١ ، سنة ١٣١٥هـ، (٦/ ٩٧) . وكذلك ، شرح الكنز ،أبو محمد محمود العيني ، المطبعة الميمنية ، بمصر، سنة: ١٣١٠هـ، (٢/٢٣٣).

(٣) المغني ، مرجع سابق ، (٩/ ٣١٨).

(٤) معجم المصطلحات القانونية ، أحمد زكي بدوي ، دار الكتب المصري،القاهرة ، ط١، ص ٧٥.





المبحث الثاني: منهج الإثبات.

المطلب الأول : المنهج المقيد.

المطلب الثاني : المنهج الحر.



تمهيد :

اهتم غالبية الفقهاء - رحمهم الله — إلى وسائل الإثبات التي حصروها في الشهادة والإقرار واليمين والنكول عنها غير أن بعضا من الفقهاء قد تصدى لمن قصر البينة على وسائل معينة و أوضح أنت البينة هي كل ما يُبين الحق ويظهره[1] .

كذلك الأنظمة الوضعية اتجهت إلى تقيد وسائل الإثبات وتقيد حرية القاضي في أن يأخذ بما ورد به النظام والبعض أطلق الحرية فجعل القاضي له الحرية في الأخذ والاقتناع بأي دليل ، وعلى هذا يتبين أن منهج التنظيمات الوضعية اتجهت إلى فرض منهجين للإثبات منهج مقيد ومنهج حر، وهذا ما سأبينه في هذين المطلبين :

المطلب الأول : المنهج المقيد.

يسمى هذا المنهج منهج التحديد أو المنهج القانوني ، مفاده أن القاضي لا يمكن أن يستخدم وسائل إثبات غير التي حددها القانون، و لا يملك الاقتناع إلا بهذه الأدلة المحددة في القانون .

فالقانون هو الذي يحدد نوع الدليل وقيمته وإجراءات تقديمه إلى القضاء ويلتزم الخصوم بتقديم هذه الأدلة المذكورة في القانون دون غيرها وأطلق فقهاء القانون على هذا المنهج؛ المنهج السلبي للقضاء في الإثبات لأنه حدد القاضي بالأدلة التي يأخذ بها دون غيرها وكف يده عن إعطاء قيمة قانونية غير التي أعطاها القانون للدليل.

وهذا المنهج المقيد انتقد من قبل شراح القانون وأُبينت عيوبه حيث أن حقيقة القضاء الأساسية التي من أجلها أسس صارت بعيدة كل البعد من واقع القضية ، ولا يجعل للدليل قيمة أكثر مما هو محدد له بالقانون. فالقاضي لا يملك إلا أن يمضي بقلمه حكماً لما قد نتج عن هذه الأدلة المقيدة وعلى هذا لا يتحقق العدل الكامل في هذه الواقعة [2].

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، شمس الدين محمد البن القيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ص ١٢.

(٢) قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، سلطان أنور–دراسة في القانون المصري واللبناني،الدار الجامعية بيروت، سنة :١٩٨٤م، ص ٧.





المطلب الثاني : المنهج الحر.

مفاده أن القانون لا ينص على طريقة أو طرق محددة للإثبات ، فيكون الإثبات عنده بأي وسيلة توصل القاضي إلى اقتناع القاضي [١]، وهذا المنهج أخذ به بعض فقهاء الفقه الإسلامي كابن القيم الجوزية حيث يقول :" إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريقة ، فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها ، وأقوى دلالة ، وأبين أمارة ، فلا يجعله منها، ويحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهو الدين ، وليست مخالفته" [٢].

وإلى هذا المذهب تميل القوانين الوضعية الجنائية الحديثة كالقانون الألماني والقانون السويسري والقانون الإنجليزي والقانون الأمريكي [٣] بحجة تطور الجريمة وأساليبها وصعوبة إثباتها بالطرق المحددة.

وعلى هذا فإن الأخذ بهذا المنهج يلزم القاضي مؤتمناً من الجور والحيف وإلا فلن تتحقق العدالة المرجوة من القضاء .

---

(١) قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، توفيق حسن فرج، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة:١٩٨٢م، ص ١١.

(٢) الطرق الحكمية ، ابن القيم ، مرجع سابق ، ص١٥.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة:١٩٥٢م ، ص ٤٠.





المبحث الثالث: الدعوى الجنائية والدعوى المدنية.

المطلب الأول : مفهوم الدعوى الجنائية والدعوى المدنية.

المطلب الثاني : أوجه الفرق بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية.





تمهيد :

سيكون حديثي في هذا المبحث عن الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، من حيث ما المراد بالدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، وهل هناك فرق بين الدعوى الجنائية والمدني في الإثبات، هذه التساؤلات هي ما سنجيب عنها قي هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مفهوم الدعوى الجنائية والدعوى المدنية.

الفرع الأول: الدعوى الجنائية :

عندما تقع جريمة في المجتمع تأتي الدولة في المقدمة لتتبع مرتكب هذه الجريمة والمطالبة بإيقاع العقوبة عليه إذا ثبتت الجريمة عليه، وعلى هذا جاءت المادة:(٣) من نظام الإجراءات الجزائية تبن أنه لا يمكن إيقاع العقوبة على الجاني إلا إذا ثبتت الجريمة عليه حيث جاء في المادة ما نصه:« لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تُجْرى وفقاً للوجه الشرعي ». وتنقسم الدعوى الجنائية إلى قسمين وهي :

❖ **دعوى جنائية عامة:**

وهي الدعوى التي تتعلق بالجرائم التي تقع اعتداء على الحق العام، وتتمثل في الجرائم التي تنال بالاعتداء على الدولة أو المجتمع مباشرة.

مثال ذلك: جرائم الحدود العامة، كجريمة الزنا والحرابة (الإفساد في الأرض) وكذلك جرائم التعزير على المعاصي التي فيها حق الله عز وجل؛ وهذا القسم من الدعوى يتولى رفعها ومباشرتها أمام المحكمة المختصة: المدعي العام التابع لهيئة التحقيق والادعاء العام[(١)]، حيث نصت المادة : (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية على ذلك « تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة ».

---

(١) الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، د. عبد الحميد الحرقان ،ط١، ١٤٣٠هـ، ص ٢١.



دعوى جنائية خاصة:

وهي الدعوى التي تنصرف إلى الجريمة التي تقع اعتداء على حق خاص ، كجرائم القصاص عموماً سواء كان في النفس أو فيما دونها، وكذلك الجرائم التعزيرية التي فيها اعتداء على الحقوق الفردية [1].

وهذا القسم من الدعوى يتولى رفعها المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٧) من النظام ما نصه « للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور»، ومن خلال هذه المادة لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو مَنء ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا في حالات استثنائية ترى هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم [2] وهي:

أ – القذف والسب في مكان غير علني.

ب– السرقة والاختلاس وخيانة الأمانة من أصول المجني عليه أو فروعه.

ج – قضايا العقوق.

د – الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها بحكم واجب التنفيذ.

هـ – الامتناع عن تسليم الصغير لمن له الحق في حضانته، أو أخذه بقصد حضانته من يد مَنء يتولاه، أو يكفله، بحكم واجب التنفيذ.

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢.

(٢) وهذا ما نص عليه مشروع اللائحة في المادة (١/١٨).





الفرع الثاني: الدعوى المدنية:

تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لَحَقهُ ضرر من الجريمة و هو المدعي المدني من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضر بالمدعى.

وعليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي و كدالك بعض الدعاوى ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمول بهذا التعريف كدعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا. و دعوى الحرمان من الإرث الناتجة عن جريمة قتل المورث؛ وهي جميعها دعاوى تتميز عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني المتضرر من أضرار نتيجة الجريمة.

وعلى هذا الأساس فإن القضاء الجنائي يعتبر قضاء استثنائيا يختص بنظر المسائل المدنية المتعلقة منها بمطالبة المتضرر من الجريمة تعويضه عن الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمدعي المدني[١].

ومن هنا فما ينشأ عن الجريمة من ضرر خاص يصيب احد الأفراد بشكل مباشر فقد يصيبه في بدنه أو ماله أو عرضة وفى هذه الحالة يكون لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر ووسيلته في ذلك الدعوى المدنية.

إذاً فالدعوى المدنية هي: المطالبة بحق ثابت، أو محتمل الثبوت به،يتبناه شخص أو أكثر.

(١) شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق د عبد الله أوهابية.دار الهومه. سنة ٢٠٠٣م ص١٤١





المطلب الثاني : أوجه الفرق بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية.

أولاً: من حيث الموضوع.

موضوع الدعوى الجنائية توقيع العقاب المنصوص عليه في نظام الإجراءات الجزائية أما موضوع الدعوى المدنية هو طلب التعويض عما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة

ثانياً: من حيث الخصوم.

الخصوم في الدعوى الجنائية هيئة التحقيق والإدعاء العام والمتهم والخصوم في الدعوى المدنية المضرور والمتهم.

ثالثاً: من حيث شخصية العقوبة.

لا يجوز إعمال مبدأ الشخصية في الدعوى الجنائية لأن الدعوى الجنائية لا تقام إلا على المتهم ولا يمكن أن يستمد العقاب إلى غير أهله، أما الدعوى المدنية فيلتزم بالتعويض المتهم وهذا هو الأصل أو غيره وهو المسئول المدني كالوصي في جريمة القاصر.

رابعاً: من حيث السبب.

سبب الدعوى الجنائية هو الضرر العام الذي أصاب أفراد المجتمع أما سبب الدعوى المدنية الضرر الخاص الذي أصاب احد أفراد المجتمع.

خامساً: من حيث القواعد الموضوعية.

القواعد الموضوعية التي تخضع لها الدعوى الجنائية هو نظام الإجراءات الجزائية بينما القواعد الموضوعية للدعوى المدنية هو الفقه الإسلامي وما يصدره ولي الأمر من تنظيمات خاصة .

سادساً: من حيث القواعد الإجرائية.

الدعوى الجنائية يفصل فيها القضاء الجنائي إعمالاً للقواعد المقررة في نظام الإجراءات الجزائية أما الدعوى المدنية فالأصل أن يختص بها المحكمة العامة ويطبق القاضي بشأنها قواعد قانون المرافعات الشرعية أما إذا رفعت بالتبعية للدعوى الجنائية تخضع للقواعد المقررة في نظام الإجراءات الجزائية(١).

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. نجاتي سيد سند ،كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر .

الفصل الثاني: إجراءات إثبات الدعوى الجنائية.

المبحث الأول: المعاينة.

المبحث الثاني: الخبرة.

المبحث الثالث: سماع شهود.

المبحث الرابع: الاعتراف.

المبحث الخامس: القرائن.





المبحث الأول: المعــاينة

المطلب الأول :مفهوم المعاينة ومشروعيتها.

المطلب الثاني : ضوابط إجراءات المعاينة.





تمهيد :

المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق في إثبات الأدلة الجنائية ، والمعاينة تعد عصب التحقيق ودعامته الرئيسة، فهي تعبر عن الواقع تعبيراً أميناً صادقاً ، لا محاباة فيها ولا كذب ولا خداع بل تعطي صورة واضحة وواقعية لأدلة الجريمة المادية .

ومن هنا جاء هذا المبحث ليتحدث عن مفهوم المعاينة ومشروعيتها وإجراءاتها المتبعة في النظام المقارن ، وعلى هذا الأساس سأتحدث عن المعاينة في المطالب التالية :

المطلب الأول: مفهوم المعاينة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: ضوابط إجراءات المعاينة.



المطلب الأول : مفهوم المعاينة ومشروعيتها.

الفرع الأول : مفهوم المعاينة.

أولاً : المعاينة في اللغة.

جاء في معجم اللغة المعاينة هي عاين الشيء عياناً رآه بعينه، أي الرؤية والإبصار بالعين،ومنه (عاينه) معاينة وعيانا رآه بعينه ولقيته عياناً ومعاينة لم أشك في رؤيتي إياه وفي المثل(ليس الخبر كالعيان)[(١)].

ثانياً : المعاينة في الاصطلاح .

تعددت تعاريف المعاينة عند الشراح ومنها على سيل المثال: قيل أنها: «إجراء يتطلب إثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ، وهي إجراء لا يتضمن إكراه أو اعتداء على حرمة الأشياء و الأشخاص» [(٢)].

وقيل المعاينة:« الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص، والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات وآثار الجاني بالمكان ، والتي تشير إلى شخصيته أو شركائه، وما يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة وتوضح قدراً من الاستنتاجات المنطقية التي تشكل في حد ذاتها الأساس الذي تقوم عليه التحقيق والبحث التالية» [(٣)].

وجاء في تعريف المعاينة:« إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة المتصلة بالواقعة الإجرامية موضوع التحقيق ، ويكون من خلال مشاهدتها والوقوف على حالتها وفحصها فحصاً دقيقاً مباشراً بواسطة عضو سلطة الاستدلال أو المحقق المختص»[(٤)].

---

(١) مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص٤٦٦. المعجم الوسيط ، مرجع سابق، ٦٤١.

(٢) النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، سامي حسني الحسيني، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٧٢م ، ص ٥٠.

(٣) القواعد الفنية والشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، محمد فاروق عبد الحميد كامل ، أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩م ، ص٦٦.

(٤) أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية — دراسة مقارنة– ،د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، مركز البحوث بمعهد الإدارة ، الرياض ، ١٤٢٥هـ، ص ١٤٣.





وقيل:« هي إثبات مباشر ومادي لحالة شخص أو مكان معين من خلال الرؤية أو الفحص المباشر»[(١)].

وجاء في تعريفها أيضاً: « إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث»[(٢)].

ومن التعاريف: « المعاينة هي دليل مباشر أو عام باعتبار أن المحقق يلمس بنفسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة»[(٣)].

وفي ضوء التعاريف السابقة أجد أن المعاينة تتمحور في الأدلة المادية و وليس فيها غلبة وقوة ولا اعتداء على حقوق الأفراد.

فهدفها النظر إلى الأشياء والأشخاص والأماكن والموجودات المادية للجريمة ، وكذلك معاينة الجاني إن وجد والمجني عليه.

فالمعاينة إجراء يستهدف أمرين:

الأول: جمع الأدلة التي تخلفت عن الجريمة كرفع البصمات وقص الأثر وتحليل الدماء، وحصر ما بجسم الجريمة (كالجثة) من آثار «كآثار المقاومة والطعنات والإكراه» وبالعموم جمع كل ما يفيد في كشف الحقيق سواء لأنه استخدم في إحداث الجريمة أو تخلف عنها.

الثاني: فإعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص مدى صدق الأقوال التي أبدت حول كيفية وقوع الجريمة وتقدير المسافات ومدى الرؤية وغيرها من فنون التحقيق[(٤)].

---

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية ، سعود عبد العالي العتيبي، دار التدمورية ، الرياض، ط٢، ١٤٣٠هـ، ص ٢١٤.

(٢) الحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد الفتاح مراد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، سنة : ١٩٨٩م، ص ٢٤٧.

(٣) قانون الإجراءات الجنائية، د. لمأمون سلامه، الفكر العربي، مصر، ط١، ١٩٨٠م. ص ٣٤٧.

(٤)الإجراءات الجنائية ،د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ، ص ٦٢٧.



الفرع الثاني : مشروعيتها:

المعاينة مشروعة بالكتاب والسنة والأثر ، وعلى ذلك سارت التنظيمات في الدول ومن ذلك ما يلي:

أولاً : مشروعيتها في القرآن.

جاء في سورة يوسف بيان المعاينة في موقعين هما :

في قوله تعالى: ﴿ وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾ [(١)] فقد عرف يعقوب عليه السلام كذب أولاده في دعواهم أن الذئب أكل يوسف مع وجود الدم على القميص بأن القميص لم يكن ممزقاً، « لأنه رأى من القرائن والأحوال ما دل على قوله على لسان القرآن» [(٢)] فيقوله :﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [(٣)] .

وفي موضع آخر من سورة يوسف قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾ [(٤)] .

فمعرفة تمزق القميص من عدمه ومكان قدّ القميص لايمكن الوصول إليه إلا من خلال المعاينة، والقرينة في ذلك أن كلمة: ﴿ رَءَا ﴾ ؛ تشير إلى المعاينة بالرؤية والمشاهدة.

---

(١) سورة يوسف : آية ١٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر، بيروت لبنان،ط١، ١٤٢١هـ، ص ٣٩٤-٣٩٤٥.

(٣) سورة يوسف : آية ١٨.

(٤) سورة يوسف : الآيات (٢٥- ٢٨).





ثانياً : مشروعيتها في السنة .

ومن ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن عوف– رضي الله عنه– أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (**هل مسحتم سيفيكما؟**) قالا:لا ، فنظر في السيفين فقال: (**كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح**) [(١)].

وفي ذلك حديث ابن عباس– رضي الله عنهما– في حديث اللعان وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: « **أبصروها، فإن جاءت به أكحل العين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك** » [(٢)].

وهذا الأمر صرح به الرسول صلى الله عليه وسلم بمعاينة المولود عند ولادته لمعرفة أي منهما كاذب في دعواه.

ثالثا: مشروعيتها في الأثر.

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته امرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: أن ببدنها وثوبها أثر المني. فهمّ بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين: تثبّت في أمري فو الله ما أتيت فاحشة قط وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت: فقال عم: يا أبا الحسن: ما ترى في أمرهما؟ فنظر علي إلى ما على الثوب، ثم دعاء بماء شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتّمه وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت [(٣)].

من ذلك قال يزيد بن هارون رحمه الله: « تقلد القضاء بواسطة رجل ثقة فأودع رجل بعض شهوده كيساً مختوماً، ذكر أن فيه ألف دينار، فلما طالت غيبة الرجل فتق الشاهد

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث : ٣٢٩٦، صحيح مسلم بشرح النووي، نسلم ابن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث، لبنان ،بيروت، ط٢، ١٣٩٢م. (١٠، ١١٩).

(٢) رواه البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات ، رقم الحديث: ٤٧٤٧، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أمد بن علي العسقلاني،دار المعرفة، بيروت لبنان، (د،ط)، (د، ت)،(٤٤٩/٨).

(٣) الطرق الحكمية، لابن القيم ، مرجع سابق ، ص ٦٦ – ٦٧.





الكيس من أسفله وأخذ الدنانير، وجعل مكانها دراهم ، وأعاد الخياطة كما كانت، وجاء صاحبه ، فطلب وديعته، فدفع إليه الكيس بختمه، فلما فتحه وشاهد الحال رجع إليه، وقال إني أودعتك دنانير، والتي دفعت إليّ دراهم، فقال: هو كيسك بخاتمك. فاستعدي عليه القاضي. فأمر بإحضار المودع ، فلما صارا ين يديه قال له القاضي : منذ كم أو دعك هذا الكيس؟ فقال: خمسة عشر سنة، فأخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها، فإذا فيها ما قد ضرب من سنتين أو ثلاثة فأمره بدفع الدنانير إليه وأسقطه ونادى عليه»[1].

وبعد هذا البيان يتضح للباحث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين وسلف الأمة الإسلامية قد قضوا بالمعاينة ، مستندين على ذلك بما جاء في الكتاب والسنة ، وبهذا يتضح بأن إجراء المعاينة مشروع بل ويعد أهم إجراءات إثبات الدعوى الجنائية .

(١) المرجع السابق، ص ٢٦.





المطلب الثاني: ضوابط إجراءات المعاينة.

في هذا المطلب سأتحدث عن ضوابط إجراءات المعاينة مقارنة ببعض القوانين الوضعية ثم أختم بالنظام السعودي وذلك في فرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات المعاينة في القوانين الوضعية.

يجب انتقال عضو النيابة العامة إلى مكان الحادث لإثبات الحالة الحقيقية للجريمة وهذا ما جاء في قانون الإجراءات الجنائية القطري[1] من المادة:(٧٤) « ينتقل عضو النيابة العامة، إلى أي مكان، ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتعلقة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك»، وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري[2] من المادة:(٩٠) أكدت على أنه « ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته»، فيتبين من هذا النص أن المقنن يتيح لقاضي التحقيق الانتقال لأي مكان لمعاينة مسرح الجريمة ليثبت كل ما يتعلق بماديات الجريمة ويتم ضبط كل ذلك بما يترب لمصلحة التحقيق.

وفي مجلة الإجراءات الجزائية التونسية[3] ألزمت حاكم التحقيق بالمعاينة لمسرح الجريمة وذلك في الفصل (٥٦) ما نصه :«يتوجه حاكم التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية إلى مكان اقتراف الجريمة أو إلى مقر المضنون فيه أو إلى غيره من الأماكن التي يظن وجود أشياء فيها مفيدة لكشف الحقيقة. وعند توجهه إلى مكان اقتراف الجريمة من تلقاء نفسه يجب عليه إعلام وكيل الجمهورية وإن لم يحضر هذا الأخير فإنه يجري الأعمال اللازمة بدون توقف على حضوره، ويقع نقل ذي الشبهة إلى محل التوجه إن ظهر لزوم ذلك».

وفي قانون الإجراءات الجزائية بالجزائر حيث حدد وقت إجراء المعاينة وذلك من بعد الساعة الخامسة وحتى الساعة الثامنة مساء[4]، حيث تساهم المعاينة في تكوين وضوحاً واستجلاءً للمحقق وذلك بما تمنحه من أفكار أو انطباعات مادية ناجمة عن الإطلاع

---

(١) رقم :٢٣ لسنة ٢٠٠٤م.

(٢) رقم : ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

(٣) مجلة الإجراءات الجزائية رقم:٢٣ لسنة ١٩٦٨م المؤرخ في ٢٤ جويلية ١٠٦٨م، نشرت بالرائد الرسمي عدد ٣٢ تاريخ ٢و٦ أوت ١٩٦٨م.

(٤) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ٨٢-٣ المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢م.





والفحص أو النظر مباشرة لمحل المعاينة دون وساطة شهود أو خبراء ، كما أنها تعد دليلاً قوياً لإثبات الدعوى الجنائية .

الفرع الثاني: إجراءات المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

أوجب النظام ومشروع اللائحة الانتقال للمحقق في الجرائم لمكان الحادث والمحافظة عليه من العبث بالأدلة .

حيث نصت المادة:(٧٩) من النظام على أنه «ينتقل المحقق عند الاقتضاء فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها».

وفي المادة:(٢٧) « ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك» .

وفي المادة:(٣١)« يجب على رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ».

وفي المادة: (٣٢) « لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله. في حالة التلبس بالجريمة، أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه، حتى يتم تحرير المحضر اللازم بذلك، وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة».

وبعد هذا الإيضاح أورد أهم ضوابط وإجراءات الانتقال والمعاينة لإثبات الدعوى الجنائية:

١. يجب على المحقق الانتقال فوراً لموقع الجريمة – مسرح الجريمة – لإجراء المعاينة وإثبات ما يدل على الجريمة ، وإبلاغ الهيئة بمحضر المعينة مباشرة [(١)] .

٢. للمحقق إجراء المعاينة بنفسه أو يندب أحد رجال الضبط الجنائي لذلك [(٢)] .

---

(١) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ، م (١/٧٩)

(٢) المرجع السابق ، م (٤/٧٩).





٣. يبدأ المحقق فور وصوله إلى مسرح الجريمة بإجراء المعاينة اللازمة عن طريق إلقاء نظرة شاملة فاحصة لمسرح الجريمة ويقوم بإثبات حالة الأشخاص والآثار المادية المتخلفة عن الجريمة .

٤. إذا كان في مسرح الجريمة مصابين فإنه يحظر على المحقق أن يحول من إسعافهم لإجراء المعاينة [١] .

٥. يلزم من كلفه المحقق بإجراء معاينة مكان الجريمة كخبراء الأدلة الجنائية بالبحث عما تركه الجاني من آثار للأقدام أو البصمات أو بقع الدم وكذلك فحص الملابس وبقية الأشياء المادية ووضع رسم مخططي، وتصوير مكان الجريمة بالكامل [٢] .

٦. يجب على المحقق أن يتنبه إذا كانت الجريمة من جرائم هتك العرض ونحوها، فإنه ليس للمحقق أن يجري المعاينة لجسم المجني عليه بنفسه ، ولكن يلزمه في هذه الحالة أن يندب خبيراً مختصاً يتم اختياره وفقاً لجنس وحالة المجني عليه [٣] .

٧. سمح النظام للمحقق أن يأمر بوضع أختام على الأماكن التي وجدت في مسرح الجريمة ، أو أي أثر تخلف عن الجريمة ، ولو وجدت آثار تفيد في كشف حقيقة الجريمة [٤] .

٨. المنظم وضع للمحقق إجراءات خاصة إذا كانت الجريمة من جرائم القتل يجب على المحقق القيام بها وهي [٥] :

أ. إثبات الحالة التي وجدت عليها الجثة ووصفها ظاهرياً بصورة مفصلة؛ من ناحية المكان الذي وجدت فيه ، ووضعها الخاص على وجهها أو على ظهرها، ووضعها بالنسبة إلى الجهات الأصلية .

ب. إعداد وصف تفصيلي لما يظهر على الجثة من آثار، دون المساس بها، وبيان الإصابات والأسباب التي أدت إليها .

---

(١) المرجع السابق ، م (١٣/٧٩).

(٢) المرجع السابق ، م (٥/٧٩).

(٣) المرجع السابق ، م (١٤/٧٩).

(٤) المرجع السابق م (٦/٧٩).

(٥) المرجع السابق م (٧/٧٩)





ت. وصف حالة المكان الذي توجد فيه الجثة من حيث بعثرة محتوياته، أو وجودها مرتبة، وفتحات المكان من نوافذ وأبواب، وحالة كل منها، وغير ذلك مما يفيد التحقيق .

ث. الإذن بتشريح الجثة، إذا اقتضى الأمر تحديد الإصابات ، وأسباب الوفاة .

ج. اتخاذ ما يلزم للتحفظ على ملابس المجني عليه والمتهم والأداة المستعملة ؛ تمهيداً لفحصها من خبراء الأدلة الجنائية.

٩. أوجب مشروع اللائحة على المحقق أن يثبت ما أسفر عن المعاينة في محضر خاص ويوضح فيه ما يلي :

- وقت وتاريخ انتقاله.
- معاينة مكان الحادث.
- حالة الطقس أثناء المعاينة وأثناء الجريمة.
- حالة المكان من هدوء أو ضوضاء، والظروف المحيطة.
- حالة الإنارة داخل المكان وحوله، ورائحة المكان.
- المسافات والاتجاهات التي تستلزم مصلحة التحقيق إيضاحها.
- الأشياء أو الأدلة المتخلفة عن الجريمة.
- جميع إجراءات المعاينة.

وخلاصة الأمر: أرى أن المعاينة تعد أهم مراحل إثبات الدعوى الجنائية وذلك لأنها تصف وصفاً دقيقاً وواضحاً لحقيقة الجريمة، بل ومكن أن يستنتج من هذا الإجراء ما يفيد في إقامة التهمة على المتهم وإيقاع العقوبة عليه أو تبرئته من الجريمة.





المبحث الثاني : الخبرة.

المطلب الأول :مفهوم الخبرة ومشروعيتها.

المطلب الثاني : ضوابط إجراءات الخبرة





تمهيد :

الخبرة أو ما يسمى بالخبراء إجراء من إجراءات إثبات الأدلة الجنائية، والخبرة تعد وسيلة مهمة من وسائل إثبات الدعوى الجنائية التي يستعين بها قاضي التحقيق في تحقيق ثبوت حقيقة الجريمة على المتهم أو الفصل في الدعوى بالبراءة.

ومن هنا جاء هذا المبحث ليتحدث عن مفهوم الخبرة ومشروعيتها وإجراءاتها المتبعة في القانون المقارن ، وعلى هذا الأساس سأتحدث عن الخبرة في المطالب التالية :

المطلب الأول: مفهوم الخبرة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: ضوابط إجراءات الخبرة.



المطلب الأول: مفهوم الخبرة ومشروعيتها.

في هذا المطلب سأبين المفهوم اللغوي والاصطلاحي الشرعي والقانوني للخبرة و ثم أختم هذا المطلب ببيان مشروعيتها.

الفرع الأول : مفهوم الخبرة .

أولاً : الخبرة في اللغة.

الخبرة في اللغة –بكسر الخاء وضمها – العلم بالشيء، ومعرفته على حقيقته ، ومنه خبرته بالأمر أي علمته. وخبرت الأمر أخبُره إذا عرفته على حقيقته، والخبر بالشيء، العالم به صيغة مبالغة، مثل العليم وقدير ، وأهل الخبرة ذووها، واستعمل في معرفة كنه الشيء وحقيقته، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً ﴿٥٩﴾ ﴾[1] أي اسأل عنه خبيراً يَخْبُرُ. وخبَّرَه بكذا وأخبره نبأه. واستخبره : سأله عن الخبر وطلب أن يخبره [2].

ثانياً : الخبرة في الاصطلاح .

جاء ي تعريف الخبرة بأنها :« إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية »[3].

وقيل:« هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل ، فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة ، لا يأنس المحقق أو القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها كلما إذا احتاج الحال لتعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبه في أنها مخدرة أو سامة أو مغشوشة أو تحقيق كتابة مدعى بتزويرها»[4]. هذا التعريف طويل جداً بل احتوى على تمثيل للأسباب التي تدعوا إلى ندب الخبير .

وقيل: «هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه»[5]. وقيل:«معرفة خاصة بأمور معينة تتجاوز اختصاص المحقق،أو القاضي»[1].

---

(١) سورة الفرقان: آية ٥٩

(٢) لسان العرب ، مرجع سابق، (١٢/٤).

(٣) شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ٤٨٥ .

(٤) الموسوعة الجنائية ، للمستشار جندي عبد الملك، دار إحياء التراث العربي، ط١، سنة ١٩٧٦م، (١/ ٢٢٢).

(٥) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق، ص ٥٩٨.





فأهل الخبرة هم أهل المعرفة والدراية ، بفن من الفنون ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: « والخبير بالأمور المطلع على بواطنها » [٢]، ويسمى الفقهاء أهل الخبرة بأهل البصيرة، وأهل الخبرة في هذا الزمن [٣]:

أ. الأطباء.

ب. خبراء البصمات.

ت. خبراء الأسلحة.

ث. خبراء التحليل الكيميائية.

ج. مقدرو الشجاج.

ح. القافية (المري).

وأخلص بتعريف للخبرة فأقول هي: رؤية فنية فاحصة لواقعة حادثة تنير للمحقق والقاضي في مسألة تصعب الحكم فيها.

الفرع الثاني : مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات في القضاء بالكتاب والسنة .

أولاً : مشروعيتها في القرآن.

وردة عدة آيات تدل على الخبرة ومنها: قوله تعالى:﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ ﴾[٤]

قال الإمام الشوكاني –رحمه الله – : أي لا يخبرك مثل من هو خبير بالأشياء عالم بها وهو الله سبحانه فإنه لا أحد أخبر بخلقه وأقوالهم وأفعالهم منه سبحانه وهو الخبير بكنه الأمور وحقائقها [٥] .

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.فوزية عبد الستار، مطبعة جامعة القاهرة ، الناشر دار النهضة العربية، ص٣٣٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، لإمام تقي الدين أحمد عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله وساعده ابنه محمد ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ، (٣١/١٨).

(٣) الموسوعة الجنائية الإسلامية ، مرجع سابق، (٣٧٧/١).

(٤) سورة فاطر : آية ١٤.

(٥) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، ٤٤٨/٤.



وفي قوله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[١] توجيه لسؤال أهل العلم وهم الخبراء قيل: المعنى فاسألوا أهل الكتاب فإن لم يؤمنوا فهم معترفون بأن الرسل كانوا من البشر... وقال ابن عباس: أهل الذكر أهل القرآن. وقيل أهل العلم، والمعنى متقارب[٢].

ثانياً : مشروعيتها في السنة .

وردت أحاديث من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم تبين مشروعية عمل الخبير ومنها ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**دخل علي قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض قال فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه فأخبر به عائشة**»[٣] .

وجه الدلالة: أن الناس كانوا يقدحون في نسب أسامة كونه أسوداً وأبوه أبيض اللون، فلما شهد القائف بأن هذه الأقدام بعضها من بعض سرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الشهادة التي أزالت التهمة حتى برقت أسارير وجهه من السرور، والرسول صلى الله عليه وسلم أقرّ القائف إلحاقه أسامة بنسب أبيه، والرسول لا يقر ولا يسرّ إلا بالحق. وسروره دليل على ثبوت العمل بخبر القايف[٤].

وعن أنس بن مالك أن ناساً من عرينه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها**) ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمروا أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا»[٥].

---

(١) سورة النحل : آية ٤٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ط١٩٨٨/١،(٧٢/١٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة ، مناقب زيد بن الحارث، (٤٦٣/٢).

(٤) الإثبات بالخبرة: عبد الناصر شنيور، دار النفائس، ط١/ ٢٠٠٥، ص٥٢.

(٥) رواه مسلم ، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٥٣/١١).



وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استعان بالقائف في البحث والكشف عن مكان العرنيين، وذلك من خلال الكشف عن آثار أقدامهم بتتبع القائف لها.

ثالثا: أقوال الفقهاء في ذلك.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز الأخذ بالخبرة فيما يختصون فيه أهل المعرفة من علم وبصيرة حاذقة ،جاء في تبصرة الحكام :« ويرجع لأهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح من عمقه وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك، ولا يتولى ذلك المجني عليه، قالوا: وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء»[1] .

وجاء في المغني: «إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أو لا ، أو فيما كان أكثر من ذلك كالهاشمة ، والمنقلة ، والآمة ، والدامغة ، أو أصغر منها كالباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، أو في الجائفة وغيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء ، أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الأطباء أو في داء الدابة ، يؤخذ بقول طبيبين أو بيطارين إذا وجدا ، فإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد ؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة»[2] .

يستفاد مما تقدم أن الخبرة إجراءً مهماً يعتمد عليه المحقق والقاضي في إقامة الدعوى الجنائية وكشف الحقيقة للتوصل إلى إثبات التهمة على المتهم ومن ثم إقامة الدعوى وإيقاع العقوبة عليه، وهذا ما أخذت به القوانين والنظام السعودي على وجه التحديد وذلك بضرورة إعمال إجراء الخبرة كوسيلة لإثبات الدعوى الجنائية، وهذا ما سأبينه في المطلب التالي.

(١) تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ، درا الكتب العلمية ، بيروت، (٢/٨٤-٨).

(٢) المغني ، لابن قدامه ،(١٤/ ٢٧٣).





المطلب الثاني: ضوابط إجراءات الخبرة.

الفرع الأول : إجراءات الخبرة في القوانين الوضعية.

أجازت كثير من التقنينات للمحقق الاستعانة بالخبراء فيندب من يراه مناسباً لاستجلاء الغموض عن حقيقة الجريمة؛ وذلك في بعض المسائل الفنية التي لا يتقنها المحقق والتي تحتاج إلى مهارة فنية خاصة وخبرة طويلة في هذا المجال، ومثال ذلك تحديد أسباب الوفاة والمادة المستخدمة في القتل ، وتحقيق الشبهة في جريمة التزوير.

وقد بين القانون المصري الإجراءات الجنائية الاستعانة بالخبرة وذلك في المادة:(٢٩) الخاصة بمرحلة الاستدلال التي نصت على أنه«... ولهو أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهياً أو بالكتابة ...». وهذا أخذ به المنظم القطري وذلك في المادة:(٣٤) بأنه على«... ولمأموري الضبط القضائي أن يستعينوا بأهل الخبرة، وأن يطلبوا رأيهم شفاهة أو كتابة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع ذلك فيما بعد. وفي مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك في المواد من(٨٩:٨٥) فقد نصت المادة: (٨٥) على جواز الاستعانة بالخبير لإثبات الحالة «إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيرة من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وكتابة ملاحظته وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب أخر وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم» وفي المادة:(٨٦) أكدت على وجوب اليمين على الخبير قبل القيام بعمل الخبرة حيث نصت المادة على أنه « يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضى التحقيق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة». وفي قانون الإجراءات الجنائية الجزائري أكد على حلف الخبير أمام مجلس القضاء وبينت صيغة الحلف وذلك في المادة:(١٤٥) على أنه « يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يميناً أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها : " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بإبداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي بكل نزاهة واستقلال".

ثم على الخبير أن يقدم تقريراً عن عمله وذلك خلال المدة التي حددتها سلطة التحقيق وهذا ما أشارت إليه المادة: (٨٧) ما نصه « يحدد قاضى التحقيق ميعادا للخبير ليقدم



تقريره فيه وللقاضي أن يستبدل به خبيرا أخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد» وكذلك أكدت المادة: (١٤٨) من القانون الجزائري بأن كل قرار يصدر بندب الخبراء يجب تحديد فيه المهلة لإنجاز مهمتهم ويجوز تمديد المهلة لهم.

وإذا رأى المتهم أن يستعين بخبير استشاري جاز له ذلك وهذا ما نصت عليه المادة: (٨٨) بقولها « للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى» كما أجاز المقنن المصري منح الخصوم الحق في رد الخبير المعين وذلك إذا وجدت أسباباً قوية تدعو لذلك ويقدم طلب الرد إلى قاضى التحقيق للفصل فيه ويجب أن تبين فيه أسباب الرد وعلى القاضي الفصل فيه مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه».

ونجد أن المقنن الجزائري أجاز للخبراء أن يتلقوا أقوال الأشخاص غير المتهم وهذا ما بينته المادة:(١٥١)، كما أجاز نفس المادة للخبراء إذا رأوا محلا لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به حضور قاضي التحقيق.

الفرع الثاني : إجراءات الخبرة في النظام السعودي .

المنظم السعودي نحى محنى القوانين الوضعية حيث أجاز للمحقق الاستعانة بالخبراء في الأمور الفنية التي تخفى على المحقق وهذا ما نصت عليه المادة: (٧٦) « محقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه ».من هذه المادة نستنتج أن ندب الخبراء من الأعمال الجوازية للمحقق فهو متروك لتقديره، فإذا رأى أن الأمر يستحق الاستعانة بخبير فله من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم لزمه تنفيذ ذلك [(١)].

ويلتزم الخبير بتقديم تقريراً مستوفياً لأعماله في المدة التي حددها المنظم وهذا ما نصت عليه المادة: (٧٧) حيث تقول « على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدد من قبل المحقق، وللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد له، أو وجد مقتضى لذلك، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية». كذلك نجد أن المنظم ضمن للخصوم الحق في أنه إذا لم يطمئنوا إلى عمل الخبير

(١) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ١٥٢.



فقد أجاز النظام لهم الاعتراض على الخبير وذلك إذا وجدت أسباب قوية تدعوا لذلك ، ويقدم الاعتراض على المحقق شريطة أن يفصل فيه المحقق خلال المدة التي حددها المنظم وهذا ما نصت عليه المادة:(٧٨) « للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك، ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض ، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه، ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره ».

بعد هذا نستنتج أهم الإجراءات التي تحكم عمل الخبير عند ندبه في المسائل العلمية والفنية على النحو التالي:

١. على الخبير أن يقدم عند إنجاز عمله تقريراً في الموعد الذي حدد من قبل المحقق، ويلزمه أن يؤرخ التقرير والتوقيع عليه متضمناً ملخصاً وافياً للموضع الذي طلب منه، وإجراءات الفحص والكشف والتحاليل الفنية التي باشرها ومشاهداته والنتائج التي خلص إليها بشكل دقيق وواضح [(١)].
٢. عند تعدد الخبراء واختلافهم في الرأي فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يتضمن رأى كل واحد منهم وحجته [(٢)].
٣. إذا اعتمد المحقق رأياً مخالفاً لتقرير الخبير وجب عليه أن يُبين الأسباب التي اقتضت إهمال هذا الرأي أو بعضه، وله استدعاء الخبراء لمناقشتهم في التقارير المقدمة منهم [(٣)].
٤. التقارير الواردة من خبراء استعان هم الخصوم لم ينص في م(٧٦) على ضمها لملف القضية إلا أن الفقرة (٦) من مشروع اللائحة أشارت إلى ذلك لاطلاع المحكمة المختصة عليها [(٤)].

---

(١) مشروع اللائحة التنفيذية (١/٧٧)

(٢) مشروع اللائحة التنفيذية (٢/٧٧)

(٣) مشروع اللائحة التنفيذية (٣/٧٧)

(٤) التعليق على نظام الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص١٧٢.





٥. يجب على الخبراء طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري أن يحلفوا اليمين أمام الخبير على أن يبدوا رأيهم بالأمانة والصدق وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة ، ولم يشترط نظام الإجراءات الجزائية السعودي أن يحلف الخبراء قبل مزاولتهم أعمالهم المهنية[(١)] .

٦. الرأي الذي ينتهي إليه المحقق في تقريره لا يعدو أن يكون استشارياً ، ويخضع لتقدير المحقق فله أن يأخذ به أو يطرحه جنباً ، إلا أن بعض الشراح ينص على أن رأي الخبير يعد دليلاً [(٢)] .

---

(١) أصول التحقيق الجنائي ، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٢) المرجع السابق، ص١٥٤.وكذلك التعليق على الإجراءات الجزائية، ص١٧٢وكذلك الإجراءات الجنائية، ص١٥٣.





المبحث الثالث :سماع الشهود.

المطلب الأول :مفهوم الشهادة ومشروعيتها.

المطلب الثاني : ضوابط إجراءات المعاينة.





تمهيد :

سأتحدث في هذا المبحث بإذن الله تعالى مسألة الشهادة ، وذلك من خلال بيان تعريفها ومشروعيتها ثم بيان إجراءات سماع الشهود في القانون الوضعي والنظام السعودي مقارناً بالفقه الإسلامي.

سيتم ذلك في مطالب ثلاثة تالية:

المطلب الأول :مفهوم الشهادة ومشروعيتها.

المطلب الثاني : ضوابط إجراءات الشهادة.





المطلب الأول :مفهوم الشهادة ومشروعيتها.

الفرع الأول: مفهوم الشهادة .

سأبين في هذا الفرع تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني.

أولاً: الشهادة في اللغة. جاء في معجم المقاييس:"السين والهاء والدال: أصلٌ يدل على حضور، وعلم، وإعلام، ومن ذلك الشهادة،يَجمع الأصول التي ذكرناها، من الحضور والعلم والإعلام"[1] .وفي لسان العرب الشهادة هي الإخبار بما شاهده، وهي الخبر القاطع، يقال : شَهِدَ الرجلُ على كذا، وشَهِدَ لزيد بكذا، أي أدَّى ما عندهُ من الشهادة. قال ابن سيدة: الشاهد العالم الذي يبيّن ما علمه، شهد شهادة؛ ومنه قوله تعالى:﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ﴾[2] .أي الشهادة بينكم شهادة اثنين[3] .من هذا فورود الشهادة في اللغة على معاني منها الحضور والعلم والإعلام والخبر القاطع.

ثانياً: الشهادة في الاصطلاح.

أولاً: عرف الفقهاء رحمهم الله الشهادة بتعاريف مختلفة اكتفي بذكر تعريف واحد لدى كل مذهب من المذاهب الأربعة:

- **الشهادة عند الحنفية:**

قيل الشهادة : «الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره »[4] .

- **الشهادة عند المالكية :**

قيل الشهادة : «إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليقضي بمقتضاه»[5] .

- **الشهادة عند الشافعية:**

قيل :« إخبار عن شيء بلفظ خاص»[6] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس زكريا،تحقيق عبد السلام هارون،دار الفكر،مادة شهد (٢٢١/٣).

(٢) سورة المائدة : آية ١٠٦.

(٣) لسان العرب ، مرجع سابق ، (٧/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت ، ط٢،١٤٠٦هـ، (٥٤/٤).

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك،أحمد بن محمد الصاوي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم ،١٤١٨هـ،(٦٨٣/٤).

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين محمد الرملي، دار الكتب العلمية ،بيروت،١٤١٤هـ، (٢٩٢/٨).





- **الشهادة عند الحنابلة:**

قيل : «الإخبار بما علمه بلفظ خاص»[1].

وعلى ضوء التعريف السابق يمكن أن أعرف الشهادة بأنها : إخبار بحق للغير في مجلس القاضي بلفظ أشهد.

ثانياً: أما تعريف الشهادة في القانون فقد وردت بعدت تعاريف ومنها:

قيل بأنها: « الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو الحكم في شأن جريمة وقعت ن سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها أو إسنادها إلى المتهم أو براءته منها»[2].

وقيل : « إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة»[3]. وقيل بأنها: «إخبار صادق من الشاهد أمام السلطة المختصة بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو من غيره ممن يوثق به بشأن الجريمة وبلفظ الشهادة بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح»[4].

وعرفها مشروع اللائحة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي بقوله: « إخبار من يعتد بقوله لإثبات حق أو نفيه»[5].

والناظر لتعاريف القانونين في أنها لا تخرج عن تعاريف الشهادة في الفقه الإسلامية ، حيث أنها اشتملت على أنها إخبار بلفظ خاص وهو أشهد عند سلطة قضائية ،فكالا الفقهين الإسلامي والقانوني اتفقوا على اعتبارها وسيلة من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجنائية ، وعلى هذا الأساس فالشهادة إخبار لواقعة حالة عند سلطة يحددها النظام بلفظ خاص.

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة ،ط١٤١٨،١هـ، (٣٩٣/٤)

(٢) قانون الإجراءات الجنائية ، د. محمد عوض ، (ب د ن) و (ب ت ط) ، (١/ ٥٠٧).

(٣) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة القاهرة ، ١٩٩٦م، ص ٤٩٨.

(٤) الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، دراسة مقارنة، د. أيمن فاروق عبد المعبود حمد، مركز البحوث بمعهد الإدارة ، ١٤٣٣هـ، ص١٦٣.

(٥) الباب الأول – أحكام عامة فقرة ٢٦.





الفرع الثاني : مشروعيتها.

الإثبات بالشهادة جاءت مشروعيتها مما اتفق عليه الفقهاء رحمهم واستندوا في ذلك إلى الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب .

ذكر الله تبارك وتعالى الشهادة في عدد من الآيات ومنها:

ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ [(١)] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [(٢)] .

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً ﴿٦﴾ ﴾ [(٣)] .

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [(٤)] .

وجه الدلالة من الآيات السابقة أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإشهاد عند إثبات الحقوق وإقامة الحدود، ففي ذلك دلالة واضحة على مشروعة الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات.

ثانياً: من السنة .

١. قال عبدُ اللهِ رضي اللهُ عنه: مَن حلَف على يمينٍ يستَحِقُّ بها مالًا، وهو فيها فاجِرٌ، لقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ، فأنزَل اللهُ تصديقَ ذلك : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا – فقرَأ إلى – عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ . ثم إن الأشعَثَ بنَ قيسٍ خرَج إلينا فقال: ما يُحَدِّثُكم أبو عبدِ الرحمنِ؟ قال: فحدَّثْناه، قال: فقال: صدَق، لفِيَّ واللهِ أُنزِلَتْ، كانت بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في بئرٍ، فاختصَمنا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: شاهِداك أو يمينُه . قلتُ : إنه إذًا يحلِفُ

---

(١) سورة البقرة، آية : ٢٨٢.

(٢) سورة الطلاق، آية : ٢.

(٣) سورة الطلاق، آية : ٦.

(٤) سورة النور، آية : ٤.



ولا يُبالي، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : مَن حلَف على يمينٍ يستحِقُّ بها مالًا، هو فيها فاجِرٌ، لقِي اللهَ وهو عليه غضبانُ . فأنزَل اللهُ تصديقَ ذلك، ثم اقترَأ هذه الآيةَ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا – فقرَأ إلى – عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [(١)] [(٢)].

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من المدعي إثبات حقه بشهادة الشهود.

روى النعمانَ بنَ بَشيرٍ–رضي الله عنهما– قال: سألتْ أمِّي أبِي بعضَ الموهِبَةِ لِي منْ مَالِهِ، ثمَّ بدَا لَه فوَهَبَهَا لِي ، فقالَت: لا أَرضَى حتَّى تُشْهِدَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ، فأَخَذَ بيدِي، وأنَا غلامٌ، فأَتَى بي النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ: إنَّ أمَّهُ بنتَ رواحَةَ، سألَتْني بعضَ الموهِبَةِ لهذَا، قال:(**أَلَكَ ولَدٌ سِوَاهُ**). قال: نعم ، قالَ: فَأُرَاهُ قال:(**لا تُشْهِدْنِي شَهَادَةَ جَوْرٍ**). وقالَ أبو حَرِيز، عن الشَّعْبِيِّ : (**لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ**)[(٣)].

وجه الدلالة : يستدل من منطوق الحديث على تحريم الشهادة على جور وظلم .

ثالثاً : من الإجماع.

أجمع الفقهاء على أن الشهادة حجة شرعية، وطريق من طرق القضاء ووسيلة لإثبات الحق، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء [(٤)].

---

(١) سورة آل عمران ، آية: ٧٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم الحديث: 2515،(٢/ ٨١٠)

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم الحديث ٢٦٥٠(٢/٨٠١).

(٤) مراتب الإجماع ، علي بن أحمد بن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت،(ب د ن) و (ب ت ط)،ص٥٢.





المطلب الثاني : ضوابط إجراءات الشهادة.

اهتمت قوانين الإجراءات الجنائية بالشهادة كدليل من أدلة الإثبات ووضعت لذلك إجراءات يتبعها المحقق حتى يصل إلى النتيجة المرجوة وظهور الحقيقة المخفية، وفي هذا المطلب أتناول إجراءات الشهادة في القوانين الوضعية والنظام السعودي وما جرى عليه الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: إجراءات الشهادة في القانون الوضعي.

عند وقوع حادث جريمة ما ، وجب على المحقق الاستماع إلى شهود الإثبات، من غير أطراف الدعوى.

ومفهوم الاستماع إلى الشهود: السماح للغير أطراف الدعوى الجنائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أما سلطة التحكيم[1].

ومن هنا كان أول إجراء يقوم به المحقق أن يسمع الأقوال من الشهود الذي يغلب على ضنه أنه يفيد في التحقيق لإثبات الدعوى الجنائية وإدانة المتهم أو تبرئته من تهمته وكذلك يسمع للشهود الذين يطلبهم الجاني و المجني عليه إذا تبين للمحقق ضرورة ذلك وجديته في التحقيق، وهذا ما أكدته المادة:(٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري حيث تقول: «يسمع عضو النيابة العامة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها، ويسمع الشهود الذين يطلب المتهم والمجني عليه سماعهم ما لم ير عدم جدوى سماعهم»، وهذا مأخذ به المقنن المصري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة: (١١٠).

يقوم المحقق بإرسال طلب الاستدعاء مع أحد معاونيه، وتسلم نسخة هذا الطلب للشخص المطلوب حضوره للمثول أمام المحقق، يلتزم كل من طلب منه المثول أمام قاضي التحقيق أن يحضر ويدلى بشهادته ، للمحقق أن يطلب اليمين من الشاهد عند الاقتضاء. وهنا نجد أن بعض قوانين الإجراءات الجزائية ترتب على عدم حضور الشاهد لسلطة التحقيق عقوبة مالية قدرتها بعض القوانين الجزائية من ٢٠٠إلى ٢٠٠٠ دينار، كما بينته

(١) الإجراءات الجنائية ،محمد زكي ، مرجع سابق، ص ٦٥٨.





المادة:(٩٧) من قانون الإجراءات الجزائري[١] وفي القانون المصري قدر الغرامة المالية ألا تتجاوز خمسين جنيهاً [٢]، وللمحقق أن يعفي الشاهد من هذه الغرامة إذا حضر وبين أعذار تغيبه واقتنع بها المحقق خلاف القانون الإجرائي القطري لم يوجب غرامه وإنما يرتب على عدم حضور الشاهد أمام سلطة التحقيق أن يأمر المحقق بضبطه وإحضار [٣].

فإذا حضر الشهود كان على المحقق أن يطلب من الشاهد أن يبنين اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم أو المجني عليه، ويتثبت من شخصيته [٤]، ثم يستمع إلى كل شاهد على إنفراد ويحضر معه معاونٌ له يكتب أقوال الشهود ومن ثم تضبط في محضر، كما يجوز للمحقق أن يواجه الشاهد بالمتهم وهذا ما أكدته المادة: (١٢٢) من قانون الإجراءات المصري.

فإذا تعذر حضور الشاهد لمرضه أو لديه مانع يمنعه فيترتب على ذلك انتقال المحقق لمحل الشاهد والاستماع إلى شهادته ، وأكد القانون المصري في هذا الشأن على أنه إذا وجد المحقق حالة الشاهد خلاف ما تقدم به من عذر مانعه من الحضور أمام سلطة التحقيق جاز للمحقق أن يحكم بغرامة ماليه لا تتجاوز مائتي جنيه، كما جوز القانون للمحكوم عليه بالغرامة أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف ، وهذا ما أكدته المادة: (١٢١) من قانون الإجراءات.

هناك إجراء يشترك فيه المحقق والكاتب والشاهد ؛ وهو أن يوقع كلاً منهم على الشهادة شريطة أن يسبق ذلك تلاوة على الشاهد وأخذ إقراره عليها، فإن امتنع عن التوقيع أثبت ذلك في محضر مع بيان الأسباب التي دفعته لذلك [٥].

أجاز المقنن الجزائري لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود ، ثم اشترط المقنن إذا لم يكن المترجم أدي القسم فإنه يحلف بالصيغة الآتية: « أقسم بالله

---

(١) قانون الإجراءات الجنائي الجزائري – المعدل والمتمم–، رقم : (٦٦–١٥٥) المؤرخ في ١٨ صفر١٣٨٦ﻫ .

(٢) القانون الإجراءات المصري ، مادة: (١١٧).

(٣) انظر المادة: (٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية القطري ، الصادر برقم: ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م.

(٤) المرجع السابق ، مادة: (٨٧).

(٥) القانون المصري مادة:(١١٤)، القطري مادة: (٨٧)، الجزائري مادة : (٩٤).





العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة» [١].

أما إذا كان الشاهد أبكم فيدلي بمعلوماته كتابةً ويتم سؤال الشاهد الأصم عن طريق كتابة الأسئلة له، وإذا كان أصم أبكم وكان أمياً فيتم الوقوف على معلوماته بواسطة من اعتاد التحدث مع أمثاله [٢].

ويلتزم المحقق بناء على طلب الشهود المصاريف و التعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة كما أكدت على ذلك المادة :(١٢٢) من الإجراءات المصري.

وخلاصة الأمر أن القوانين الوضعية اهتمت بالشهادة بالغ الأهمية فهي أقوى الوسائل لإثبات الجريمة أو نفيها وذلك أنه قد يطرأ تغير لملامح الجريمة في مسرحها وهنا يصعب اكتشاف الحقيقة وبهذا فالوسيلة الوحيدة هي سماع الشهود لكشف أسرار حقيقة الجريمة وهنا يتم إيقاع العقوبة على الجاني وتبرئة من انتفت عنه تهمة الجريمة.

الفرع الثاني: إجراءات الشهادة في نظام الإجراءات الجزائي السعودي.

تبين لي أن من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الشهادة أو سماع الشهود حيث أنها تعد دليلاً واضحاً لإثبات الجريمة على مرتكبيها أو نفيها، فقد أخضع المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية سماع الشهود إلى ضوابط وإجراءات وذلك للوصول إلى الدليل الصحيح المنتج في القضية والتي تتمثل فيما يلي :

إن حضور الشاهد إلى سلطة التحقيق لهو من أهم أبواب إقامة العدل فكان يلزم المحقق اتجاه الشاهد أن يستمع إلى أقوال كل شاهد الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعها ويكون ذلك على إن فراد؛ شريطة أن يسود هذا الأمر الاحترام والتقدير، فإن نجاح المحقق في معاملته للشاهد يدفعه-الشاهد- للبوح بكل ما لديه من شهادة ويقابل ذلك أنَّ إخفاقه في معاملته للشاهد ربما أدى به إلى الامتناع عن الشهادة وإنكارها مما يضر بالعدالة [٣] وهذا ما أكدته المادة :(٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

---

(١) الجزائري ، مادة : (٩١).

(٢) أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٣) تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرعي القحطاني، مطابع الوليد القاهرة ط٢،١٤٢٨هـ، ص ٤٤٨.





ولذلك جاء في محكم التنزيل قاله تعالى: ﴿لاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ [(١)] فإن من المعاني التي ذكرها المفسرون حول هذه الآية، ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنه – وغيره من المفسرين " أن يدعى الشاهد إلى الشهادة والكاتب إلى الكتابة وهما مشغولان فإذا اعتذر بعذرهما أخرجهما وآذاهما وقال خالفتما أمر الله، ونحو هذا من القول فيضر بهما، ... فنهى الله سبحانه عن هذا لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل عن أمر دينهما ومعاشهما " [(٢)] .

ومن النصوص الواردة في الاهتمام بالشهود واحترمهم ما نص عليه نظام مديرية الأمن العام على أنه: " يجب عند أخذ أقوال الشهود أن يظهر المحقق بمظهر المتشكك، وان لا يبدي لهم ملاحظات أو إرشادات تبعث في قلوبهم الخوف أو تمنعهم من تقرير الحقيقة، كما يجب تجنب طرق الوعد وتجنب تكليف أحد بحلف يمين الطلاق وغير ذلك من الطرق القديمة، ويجب عليه مراعاة كرامة الشهود بحسب منزلتهم الاجتماعية" [(٣)] .

وفي شأن كيفية تبليغ الشهود فقد نصت الفقرة (٢) من مشروع لائحة نظام الإجراءات الجزائية على أن يكون تبليغ وطلب الشهود للحضور أمام المحقق بوساطة المحضرين ، أو رجال السلطة العامة ، أو أي وسيلة أخرى يراها المحقق ، ويجب أن يتم تبليغهم قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد سماع أقوالهم ؛ ما لم يستدع الأمر الاستعجال ، ويكون الإحضار وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات .

فهنا نجد أن اللائحة أعطت حد زمن لتبليغ وذلك بأربعة وعشرين ساعة على الأقل من وعد سماعهم ، وإجراء إحضارهم وفق نصوص الإحضار في نظام المرافعات الشرعية.

ومن المفارقات بين النظام السعودي والأنظمة الوضعية أن الأخيرة أوجبت على المحقق تصريف اليمين على الشاهد والمترجم أما سلطة التحقيق وحتى في الفقه الإسلامي لا يوجب ذلك.

---

(١) سورة البقرة ، آية :٢٨٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، مرجع سابق ، (٣/ ٤٠٥).

(٣) نظام مديرية الأمن العام، الصادرة بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ وتأريخ ١٣٦٩/٣/٢٨هـ ، المادة ١٣٣ .





فإذا تمت الشهادة ضبطت في محاضر التحقيق مع إثبات بيانات كل شاهد وتشمل تشمل اسم الشاهد ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص[(١)].

كذلك من ضوابط إجراءات الشهادة أن يوقع الشاهد على شهادته في المحضر، وإذا كان أمياً فببصمة إبهام يده اليسرى، أو أي أصبع من أصابعه عند تعذر ذلك؛ فإن امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه فيُدون ذلك وأسبابه في المحضر[(٢)].

أوجيب النظام كما في المادة: (١٠٠) على المحقق الانتقال إلى محل الشاهد وتسمع منه الشهادة وذلك إذا كان الشاهد مريضاً ، أو لديه ما يمنعه من الحضور .

بعد الانتهاء من سماع الشهود يوجه الأسئلة من المحقق ، وتُثبَت مع إجابتها في محضر التحقيق ، ويجوز أن يكون توجيهها مباشرة من الخصم ؛ ما دامت تحت إذن المحقق[(٣)].

(١) انظر المادة: (٩٦) من نظام الإجراءات الجزائي السعودي.

(٢) مشروع للائحة نظام الإجراءات الجزائي السعودي المادة (١/٩٧).

(٣) مشروع لائحة نظام الإجراءات الجزائية: (١/٩٩).





المبحث الرابع: الاعتراف.

المطلب الأول :مفهوم الاعتراف ومشروعيته.

المطلب الثاني : ضوابط إجراءات الاعتراف.





تمهيد :

سأتناول في هذا المبحث الاعتراف باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي من خلال بيات لتعريف الاعتراف في اللغة الاصطلاح ثم بيان لضوابط إجراءات الاعتراف في القانون الوضعي ونظام الإجراءات الجزائية، وهذا يكون في المطلبين التاليين:

المطلب الأول :مفهوم الاعتراف ومشروعيته.

المطلب الثاني : ضوابط إجراءات الاعتراف.





المطلب الأول: مفهوم الاعتراف ومشروعيته.

الفرع الأول: مفهوم الاعتراف في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الاعتراف لغة .

مشتق من الفعل اعترف، والاعتراف بالشيء الإقرار به، يقال اعترف بذنبه أي اقر به، واعترفته : سألته عن خبر ليعرفه[1].

قال اللّه تعالى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾ [2]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴿١١﴾﴾[3].

ثانياً: الاعتراف في الاصطلاح الفقهي .

أما في الفقه فلا يخرج استعمال الفقهاء للاعتراف عن معناه اللغوي، إلا أن الفقهاء رحمهم الله استعملوا لفظ الاعتراف في كثير من أبواب الفقه بمعنى الإقرار .

الإقرار عند الحنفية: « إخبار عن ثوت حق للغير على نفسه»[4].

الإقرار عند المالكية:« خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه»[5].

الإقرار عند الشافعية: « إخبار عن حق ثابت على المخبر»[6].

الإقرار عن الحنابلة: « أنه الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو إشارةً»[7].

ثالثاً: الاعتراف في الاصطلاح القانوني.

الاعتراف والإقرار معنى واحد غير أن لفظ الاعتراف يكثر استخدامه في المسائل الجنائية والإقرار يكثر استخدامه في المسائل المدنية أو الحقوقية [8].

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، مادة (عرف) ،(١٥٣/٩ وما بعدها).

(٢) سورة الملك، آية : ١١.

(٣) سورة غافر، آية: ١١

(٤) تبين الحقائق، مرجع سابق،(٢/٥).

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، (١٧٦/٢).

(٦)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، (٦٤/٥).

(٧) المغني ، مرجع سابق، (١٣٨/٥).

(٨) الإثبات الجنائي ، مرج سابق، ص ٢٠٥.





وقيل الاعتراف هو: « إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه، إما تقريره لما يمحو مسؤوليته أو يخففها فلا يعتبر اعترافاً ، وإنما هو إدعاء من جانبه» [1].

وقيل هو: « قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة إليه» [2].

وجاء تعريف الإقرار في قانون الإثبات المصري في المادة (١٠٣) بأنه :« اعتراف الخصم أما القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة».

وعرفته المادة (٩١) من قانون البينات السوري بأنه:« إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر ».

وهذان التعريفان الأخيران يقتصران على الإقرار أثناء سير الدعوى أمام القضاء فقط.

الفرع الثاني: مشروعية الاعتراف.

الإقرار – الاعتراف- سيد الأدلة قديماً أو حديثاً فإذا أقر المدعي فيقطع النزاع ويعفى من عبء الإثبات لعدم حاجته، ويصبح الحق المدعى به ظاهراً، ويلتزم المقر بموجب إقراره[3]، ومن هنا أجازت الشريعة الإسلامية العمل بالإقرار بل وجعلته من أهم الوسائل التي تثبت بها الدعوى الجنائية أو الحقوقية ، وعلى هذا فالإقرار مشروع بالقرآن الكريم والسنة والإجماع .

أولا : القرآن الكريم:

وردت آيات كثيرة تدل على الإقرار ومن ذلك ، ما جاء في قول الله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا

(١) قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٤٢.

(٢)الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص ٢٤١.





﴿وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [(١)] **ووجه الدلالة** أن الله تبارك وتعالى بين أن الإقرار حجة على المقر ، وإلا لما طلب منه [(٢)].

قال تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[(٣)]، **ووجه الدلالة** أن الله سبحانه وتعالى أمر المدين أن يملي ما عليه من حق للدائن، والإملاء من المدين هو إقرار واعتراف بالدين والتزام به، وإظهار له، فلو لم يكن الإقرار حجة عليه يؤخذ به لما كان فيه فائدة ولما أمر به[(٤)].

ثانياً : السنة:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم ، قال: (**تكلم**). قال: إن ابني كان عسيفا على هذا – قال مالك: والعسيف الأجير – زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم أني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك**). وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها[(٥)].

ووجه الدلالة: واضح وصريح من الحديث على حجية الإقرار، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علق إقامة الحد على المرأة باعترافها، فلما اعترفت رجمها.

٢. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة آل عمران ، آية: ٨١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرج سابق ،(١٢٤/٤ وما بعدها).

(٣) سورة البقرة، آية:٢٨٢.

(٤)الجامع لأحكام القرآن ، مرج سابق ، (٣٨٣/٣).

(٥) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم الحديث: ٦٦٣٣.



فقال:(**أبك جنون**). قال: لا، قال:(**فهل أحصنت**). قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(**اذهبوا به فارجموه**). قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه [1] .

٣. وعن أبي هريرة –رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه** » [2]. **ووجه الدلالة** من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من كانت عنده مظلمة لأخيه أن يتحلل منها ، وذلك بأن يقرها ويعيدها لصاحبها.

ثالثاً: الإجماع .

اتفق سلف الأمة على أن الإقرار حجة ويعتد به في الإثبات ، فقد عمل به الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم وأئمة المذاهب الأربعة من عهد رسولنا صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا ، ولم ينكر أحداً ذلك فصار إجماعاً [3] .

أما فعند القانونين فيعد الاعتراف من أقوى أدلة الإثبات وأعظمها تأثيراً في نفس القاضي، لأنه ليس هناك دليل أقوى على المتهم من اعترافه أو إقراره على نفسه بالجريمة[4] .

والناظر لقوانين الإجراءات الجنائية أنهم جعلوا سؤال المتهم في أول الإجراءات لأنه لو اعترف المتهم وأقر بالجريمة انتهى الأمر وعرفة الحقيقة وأخذ المتهم باعتراف وعلى إثر ذلك توقع العقوبة فهنا تظهر حكم المقنن في ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ، رقم الحديث: ٦٨١٥

(٢) أخرجه البخاري ، برقم : ٦٥٣٤

(٣) انظر في ذلك ، تبين الحقائق ، مرجع سابق، (٥/٣)، والمغني ، مرجع سابق، (١٣٨/٥).

(٤) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، (٢/ ٢٠٦





المطلب الثاني : ضوابط إجراءات الاعتراف.

سأبين في هذا المطلب لإجراءات الاعتراف في القوانين الوضعية وما عليه العمل في نظام الإجراءات الجزائي السعودي وذلك في فرعين تاليين:

الفرع الأول: إجراءات الاعتراف في القوانين الوضعية.

الفرع الثاني : إجراءات الاعتراف في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.





الفرع الأول: إجراءات الاعتراف في القوانين الوضعية.

أولاً: شكل الاعتراف.

الاعتراف أما أن يكون شفهياً أو يكون مكتوباً و أي منهما كاف في الإثبات، ويمكن أن يثبت الاعتراف الشفوي بواسطة المحقق أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين.

ومن أشكال الاعتراف أن يكون قضائياً أو غير قضائي :

أما القضائي:

هو الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية أي يصدر أمام المحكمة في مجلس الحكم وهو المعول عليه غالباً، أو يصدر أمام قضاء التحقيق. وهذا الاعتراف يكفى في إثبات الدعوى على المتهم شريطة أن يكون هذا الاعتراف خالياً من الموانع كالإكراه أو الضغوط على المتهم [١].

أما الاعتراف غير القضائي: فهو الذي يصدر أمام جهة أخرى غير الجهات القضائية، كأن يكون أما سلطات التحقيق أو في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق الإداري وغير ذلك؛ وهنا للمحكمة أن تأخذ بها الاعتراف إذا اقتنعت به ولو عدل المتهم عن ذلك[٢].

ثانياً: ضمانات المتهم وإجراءات الاستجواب:

المحقق لا يستطيع الوصول إلى اعتراف المتهم أو إقراره بجرمه إلا عن طريق الاستجواب ، والمقنن اهتم بالاستجواب بالغ الأهمية والخطورة، وذلك لأنه يعد وسيلة تمحيص المتهم لهدف الاعتراف بالجريمة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى وسيلة للدفاع عنه ، ومن هنا تربت على ذلك وضع ضمانات خاصة بالاستجواب ، وهي:

أ. أن السلطة المختصة في ذلك سلطة التحقيق ممثلةً في المحقق:

نجد أن أغلب القوانين قصرت الاستجواب على سلطة التحقيق ، وهنا لايجوز ندب مأمور الضبط القضائي وهذا ما أكدته المادة : (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، كذلك لا يجوز للمحكمة استجواب المتهم ، ولو قام مأمور الضبط القضائي

(١) ينظر في ذلك الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٨.



بذلك فإجرائه باطلاً لا يعتد به . إلا أنه قد يستثنى من ذلك أن يقوم مأمور الضبط باستجواب المتهم وذلك في الأحوال التي يخشى فيها فوات المتهم كأن يكون مشارفاً للموت، مع تسبيب ذلك في محضر الاستدلال، وهذا ما أكدته المادة:(٧١) من قانون الإجراءات المصري بأن : «وللمندوب أن يجرى أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة» (١) ويقابل ذلك المادة:(٦٦) من نظام الإجراءات الجزائي السعودي.

ب- دعوة محامي المتهم للحضور :

إن حضور المحامي مع المتهم عند الاستجواب ليعد من أقوى الضمانات للمتهم ، وذلك لأنه يخلق له جو الطمأنينة ، وصيانةً له للدفاع عن نفسه وبهذا يستطيع المتهم المناقشة والرد ، وهذا ما نصت عليه المادة: (١٢٤) من القانون المصري بأنه: « في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة من محاميه للحضور إن وجد».

ولا يقتصر على حضور محامي المتهم فقط بل يجب أن يمكن من الاطلاع على محضر التحقيق قبل الاستجواب وهذا الإجراء جرت عليه أغلب القوانين الإجرائية كالقانون المصري في المادة: (١٢٥) والمادة: (١٠٢) من القانون القطري وغيرها ؛ ولعل العلة من ذلك حتى يتمكن المتهم ومحاميه من إعداد خطة الدفاع لمواجهة جميع الأدلة المتوافرة في الدعوى ضد المتهم، ومعنى ذلك تمكين المحامي من معرفة كل ما تتضمنه الدعوى من أدلة وقرائن (٢) .

ج- إعلام المتهم بالتهمة الموجهة له:

المتهم عند حضوره لسلطة التحقيق إما بالقوة أو بغيرها فهو يعيش في قلق وخوف لأنه لا يعرف ما سبب ذلك، وهنا ضمنت القوانين الإجرائية للمتهم أنه يتوجب على المحقق

---

(١) كذلك نص القانون القطري على ذلك في المادة : (٦٨)، والجزائري المادة: (١٠١).

(٢) أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها ، مرجع سابق ، ص ٢١٤.



إحاطة المتهم بالقضية الموجهة إليه وذلك عند حضوره أول مرة لسلطة التحقيق والهدف من ذلك ليتمكن من إعداد مذكرةً للدفاع عن هذه التهمة وهذا ما بينته المادة:(١٢٣) من القانون المصري حيث تقول: «عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر».

د- حرية المتهم أثناء الاستجواب:

بمعنى أن تكون أقوال المتهم من تلقاء نفسه دون أن يخضع إلى إكراه أو قوة أو تعذيب سواء كان هذا من قبل المحقق أو من قبل السلطة أو من له نفوذ ، فإذا أجري الاستجواب تحت التعذيب أو الإكراه كان هذا الإجراء باطلاً لا يعتد به ؛ ومن هذه التأثيرات تنويمه مغنطيسياً أو تخديره وقد يكون مادياً كتعذيبه أو إيقاع أذى على جسمه، ومن التأثيرات المعنوي استجواب المتهم تحت دائرة التهديد أو الوعد والوعيد أو الاستجواب المطول بالساعات الطويلة ومنعه من الراحة والنوم بهدف اعتراف المتهم بكل ما نسب إليه بغض النظر عن مدى الحقيق، فإن كان هذا حال الإجراء فهو باطل لا يعتد به في إثبات الدعوى الجنائية [1].

(١) انظر في ذلك ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٦٦٧-٦٧٢، وكذلك أصول التحقيق الجنائي ، مرجع سابق، ص ٢١٣-٢١٤.





الفرع الثاني: إجراءات الاستجواب في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

١. أو جب المنظم السعودي على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع بياناته الشخصية الخاصة به[١]. ثم يسأل المحقق المتهم عن اسمه الثلاثي وعنوان مسكنه ورقم هويته وتاريخ وجهة إصدارها، وإن كان المتهم غير سعودي يسأله المحقق عن هويته وجواز سفره أو الوثائق المثبتة لهويته وشرعية إقامته بالمملكة واسم كفيله[٢].

٢. إذا أنكر المتهم التهمة الموجهة إليه يبدأ المحقق بمواجهة بالأدلة المتوافرة ضده ويناقشه فيها وللمحقق أن يواجه المتهم بأقوال الشهود، وإذا اقتضى التحقيق تكرار استجواب المتهم فله ذلك بما لا يؤثر على إرادته [٣].

٣. على المحقق عزل المتهمين بعضهم عن بعض وعن الشهود فور مباشرة الاستجواب وله التقدير بما يراه من استمرار العزل أو إلغائه [٤].

٤. يكون تدون الأقوال الصادرة عن أصحابها باللغة العربية بصيغة المتكلم ، وعلى مسمع من قائلها ، وإذا كان المتهم لا يحسن العربية فينب المحقق من يترجم أقواله ، ويُدون ذلك في المحضر ، ويُراعى عند اعتراف من يتكلم بغير العربية أن يُدوَّن محضر الاعتراف بلغته مترجماً إلى العربية ، ويُوقِّع عليه كل من المحقق والكاتب والمترجم والمتهم ، ومن حضر من أطراف القضية . ويُتَّبع في استجواب المتهمين من الصم البكم ما جاء في الفقرة ذات الرقم (م ٩٥ / ٦) من هذه اللائحة [٥].

٥. إذا كان التحقيق مع امرأة فلا يجوز للمحقق استجوابها أو مواجهتاه بغيرها من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة المحرم معها ، مع التأكيد على وجوده طوال التحقيق؛ وإذا تعذر وجود المحرم فيكون لذلك لجنة مكونة من المحقق وعضوين من المحكمة وهيئة

---

(١) انظر للمادة: (١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية، من إصدار الإدارة العامة للحقوق، وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، مطابع الأمن العام.

(٣) مشروع لائحة نظام الإجراءات الجزائية السعودي (١٠١/٦).

(٤)مشروع لائحة نظام الإجراءات الجزائية السعودي (١٠١ / ٢).

(٥)مشروع لائحة نظام الإجراءات الجزائية السعودي (١٠١ / ١٢).





الأمر بالمعروف، أو المسئول في السجن أو دار الملاحظة و السجانة أو المشرفة إذا كانت المرأة المراد التحقيق معها مودعة في أحد السجون أو دور الملاحظة [(1)].

٦. إذا تم استجواب المتهم يلزمه التوقيع على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإذا امتنع أثبت ذلك في المحضر[(2)].

٧. يجب على المحقق أن تكون مناقشته للمتهم تتصف بالحكمة والمنطق ، بعيداً عن وسائل الإكراه والتعذيب المادية والمعنوية وهذا ما أكدته المادة: (٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

٨. ينبغي على المحقق أن يكون فطناً لمراقبة المتهم أثناء الاستجواب وملاحظة تصرفاته وحركات وجهه وما يطرأ عليه من انفعالات واضطراب، مع إثبات ذلك في محضر التحقيق.

٩. يجب أن يباشر الاستجواب بمقر جهة التحقيق ، ولا يباشر خارجها إلا لضرورة يقدرها المحقق[(3)].

هذه المبادئ الإجراءات المنصوص عليها للاستجواب المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ما هي إلا تطبيق لمبادئ الشريعة الإسلامية.

---

(١) راجع تعميم وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية رقم (١٦س /٢٩٥٥) في ١٣٩٩/٨/١هـ المشار إليه في مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٢٩-٣١.

(٢) مشروع لائحة نظام الإجراءات الجزائية السعودي (١٠١ / ١١).

(٣) انظر المادة : (١٠٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.





المبحث الخامس: القرائن.

المطلب الأول :مفهوم القرائن ومشروعيته.

المطلب الثاني : ضوابط إجراءات القرائن.





المطلب الأول : مفهوم القرائن ومشروعيتها.

الفرع الأول : مفهوم القرائن.

أولا : القرائن في اللغة.

مأخوذة من الاقتران، وهو المصاحبة، حيث يقال إن فلاناً قرين لفلان ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴿٢٣﴾﴾ [١] وقارن الشيء بالشيء ربطه به وضمه إليه، وتجمع على : قرائن ، [٢].

ثانياً : القرائن في الاصطلاح الشرعي.

قيل هي: « هي كل أمارة تقارن شيئاً فشيئاً » [٣].

وقيل القرائن هي : « أمر يشير إلى المطلوب» [٤].

وعرفها مصطفى الزرقا بأنها: « كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه ، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة» [٥].

ثالثاً: القرائن في الاصطلاح القانوني:

قيل هي :« استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق» [٦] .

عرفت بأنها: « استنباط أمر مجهول من أمر معلوم بناءً على الغالب من الأحوال» [٧] .

وقيل بأن القرينة هي: « استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت في الدعوى المنظورة» [٨] .

.

عرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة:(١٧٤١) بأنها:« الأمارة البالغة حد اليقين».

---

(١) سورة ق ، آية : ٢٣.

(٢) لسان العرب ، مرجع سابق، مادة (قرن) ، (١٤٢/١١ وما بعدها).

(٣) الموسوعة الجنائية الإسلامية/ مرجع سابق، (٦١٦/٢).

(٤) التعريفات للجرجاني، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٥) المدخل للفقه العام في ثوبه الجديد ، مصطفى الزرقا، مطبعة جامعة دمشق، ط٦، ١٣٧٩هـ، (٩١٤/٢).

(٦) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق ، (٢٥٠/٢).

(٧) اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والإدعاء العام ، ص ٥.

(٨) مشروع لائحة نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، الأحكام العامة، بند (٣٠).





الفرع الثاني : مشروعية القرائن.

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الاستدلال بالقرائن ، مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة .

أولاً: القرآن الكريم:

١ . قوله تعالى: ﴿ وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [(١)] **وجه الدلالة من الآية الكريمة:**

لم يقتنع نبي الله يعقوب عليه السلام بأن الذئب قد افترس يوسف عليه السلام كما ادّعى إخوته، وتوصل إلى هذه القناعة بقرينة أن قميص يوسف عليه السلام ما تمزّق نتيجة اعتداء الذئب عليه، إذ كيف يأكله الذئب ويمزق لحمه دون قميصه [(٢)] . ويقول القرطبي في في تفسيره لهذه الآية:«استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص» [(٣)] .

٢ . قوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [(٤)] يقرر القرآن أن الشاهد المذكور. أي الحاكم عبر عنه القرآن بالشاهد في الآيات اعتمد على القرائن في الحكم في الدعوى الصادرة من كل من يوسف عليه السلام وامرأة العزيز، حيث اعتمد على قرينة (قد القميص) في الفصل بينهما، والقرآن يذكر ذلك على سبيل التقرير مما يدل على جواز القضاء بالقرائن[(٥)].

(١) سورة يوسف، آية: ١٨.

(٢) الجامع لأحكام القران ، مرجع سابق،(٩/ ١٤٩).

(٣)الجامع لأحكام القران ، مرجع سابق،(٩/ ١٥٠).

(٤)سورة يوسف، آية: ٢٦- ٢٩.

(٥)الجامع لأحكام القران ، مرجع سابق،(٨/ ١٧٢).





ثانياً: السنة النبوية:

ما جاء في الصحيحين ، من قصة ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« **هل مسحتما سيفيكما** » ، قالا: لا ، قال : « **فأرياني سيفيكما** » فلما نظر فيهما ، قال لأحدهما : « **هذا قتله ، وقضى له بسلبه**»[1].

قال ابن القيم – رحمه الله- (وهذا أحسن الأحكام ، وأحقها بالإتباع ، فالدم في النصل شاهد عجيب، وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة مجموعة)[2] .

وحكم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعثمان ابن عفان رضي الله عنهم أجمعين ولم يعلم لهم مخالف بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمراً اعتماداً على القرينة الظاهرة [3].

وأجمع الصحابة على العمل بالقرائن في الإثبات ، وقد حكى الإجماع على العمل بالقرائن بعض الفقهاء وذكروا أن لا خلاف في الحكم بها ن وقد جعل العمل بها من مسائل اتفق عليها فقهاء المذاهب الأربعة[4].

(١) القصة في صحيح البخاري ، برقم ، (٣١٤١) ومسلم برقم (١٧٥٢).

(٢) الطرق الحكمية ، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) المرجع السابق ، ص ٦.

(٤) المرجع السابق ، نفس الصفحة.





المطلب الثاني : ضوابط إجراءات القرائن.

الاستدلال بالقرينة يتأتى من واقعة مجهولة من واقعة معلومة ، ذكر شراح القانون المقارن أن القرائن تقسم إلى قسمين هما :

أولاً: القرائن القانونية .

وهي القرينة التي يتحتم على القاضي والخصوم القضية الأخذ بها أو هي نتيجة أقر القانون صحة استخلاصها من واقعة أخرى مشابهة. قد تكون القرينة قطعية لا يجوز إثبات عكسها مثالها افتراض العلم بالقانون بعد نشره في الصحيفة الرسمية ومضي المدة التي يحددها الدستور للعمل به [١]، صغر السن أو الجنون في دلالته على عدم التمييز، ومن أمثلة القرائن القانونية ما أشارة إليه مجلة الأحكام العدلية في المادة: (١٧٤١) بقولها: « إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً ، وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسه» [٢]. وقد تكون القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس مثالها قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة: (٤٥) من الدستور المصري حيث يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته بصدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية.

ثانياً: القرائن القضائية:

وهي استنتاج يستخلصه القاضي من واقعة معلومة للحكم في واقعة مجهولة، فهي دليل غير مباشر حيث تقوم على استنباط وذكاء وفطنة القاضي وخبرته في عمله القضائي [٣]. فالقرائن القضائية هي المصدر التاريخي للقرائن القضائية، وذلك أن الشارع يقرر القرينة القضائية إذا ما لاحظ استقرار القضاء واضطراده على قرينة معينة فيقره على ذلك، و ينص عليها فتتحول إلى قرينة قانونية [٤].

---

(١) انظر المادة: (١٨٨) من الدستور المصري والتي يقابلها المادة: (٧١) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية رقم: (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، أشير إليها في الإثبات الجنائي في القانون المقارن ، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٣) الإثبات الجنائي في القانون المقارن ، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٤) قانون الإجراءات الجزائية معلقاً عليه ، مرجع سابق، ٧٩٥.



إجراءات العمل بالقرائن في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

أخذ المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية السعدي بالعمل بالقرائن وإعمالها في القضاء ، جاء في نصوص النظام ولائحته بإعمال القرائن في إثبات الدعوى الجنائية، حيث نصت المادة:(٣٠) على عدد من القرائن التي يعد معها الشخص متلبساً بجريمته ومنها :« ....وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً. أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها . أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات ، أو أسلحة ، أو أمتعة ، أو أدوات ، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك». وعلى هذا يستطيع رجل الضبط الجنائي في أحوال التلبس القبض على مرتكب الجريمة إذا تم ارتكابها في الحال، أو كانت هناك قرائن تدل على وقوعها منذ وقت قريب.

ونصت المادة:(٣١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه:« يجب على رجل الضبط الجنائي، في حالة التلبس بالجريمة، أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله»؛ ومن هنا نجد أن انتقال المحقق لمسرح الجريمة ومعاينة أثارها المادية والمحافظة عليها، وذلك للمحافظة على القرائن المساعدة في الكشف عن الجريمة .

يتبين من المادة:(٧٩) من النظام ولائحتها على جملة من القرائن التي نبه المنظم المحقق الأخذ بها والاستشهاد بها على الجريمة الواقعة: « ينتقل المحقق عند الاقتضاء . فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها».



وفي مشروع اللائحة من المادة المذكورة بين عدد من القرائن المهم في كشف الحقيقة الجرمية وهي: « يصطحب المحقق إلى مكان الحادث من يرى الاستعانة بهم من الخبراء ورجال الضبط الجنائي » (١) .

«يبدأ المحقق فور وصوله إلى مكان الحادث بإجراء المعاينة اللازمة ، وإلقاء نظرة فاحصه وشامله على مسرح الجريمة ، ويثبت حالة الأشخاص والأشياء والآثار المادية المتخلفة عن الجريمة ، والاستماع بصورة سريعة وشفهية للمعلومات الأولية المتوفرة عن كيفية حدوثها ، ووقت ارتكابها ، وهوية مرتكبيها والشهود »(٢). « يبدأ المحقق فور وصوله إلى مكان الحادث بإجراء المعاينة اللازمة ، وإلقاء نظرة فاحصه وشامله على مسرح الجريمة، ويثبت حالة الأشخاص والأشياء والآثار المادية المتخلفة عن الجريمة ، والاستماع بصورة سريعة وشفهية للمعلومات الأولية المتوفرة عن كيفية حدوثها ، ووقت ارتكابها، وهوية مرتكبيها والشهود.المحقق خبراء الأدلة الجنائية بالبحث عما تركه الجاني من آثار تفيد التحقيق؛ كآثار الأقدام والبصمات وبقع الدم وفحص الملابس، وبقية الأشياء، ورفع الآثار المتخلفة عن الجريمة، ووضع رسم تخطيطي، وأخذ صور لمكان الحادث» (٣).

كذلك « للمحقق أن يأمر بوضع الأختام على الأماكن التي كانت مسرحاً للجريمة ، أو التي تخلفت فيها آثار، أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة» (٤).

نجد أن المنظم حث المحقق على جمع أكبر عدد من القرائن التي تفيد في كشف الحقيقة وإثبات التهمة على المتهم أو تبرئته ، ولهذا فائدة مهمة وهي إقامة العدل وإصدار حكما مطابقاً للواقعة الجرمية .

والقرائن قد تكون ملزمة للمحقق أن يقوم بالتفتيش لشخص أو مسكن المتهم إذا وجدت دلائل قوية على ذلك وهذا ما نصت علية المادة: (٨٠) بقولها : « تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخصٍ يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة، أو باشتراكه

---

(١) مشروع اللائحة التنفيذية للمادة: (١/٧٩).

(٢) مشروع اللائحة التنفيذية للمادة: (٤/٧٩).

(٣) مشروع اللائحة التنفيذية للمادة: (٥/٧٩).

(٤) مشروع اللائحة التنفيذية للمادة: (٦/٧٩).





في ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة، وفي جميع الأحوال يجب أن يُعِد محضراً عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنِي عليها ونتائجه، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام ». بل أن من القرائن من تبيح تفتيش شخص ومسكن غير المتهم ومن ذلك ما نصت عليه المادة:(٨١) بقولها « للمحقق أن يفتش المتهم، وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويراعى في التفتيش حكم المادة الثانية والأربعين من هذا النظام ».



الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، *وبعد* ....

في ختام هذا البحث أتوجه إلى الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، و أن يسخرنا لطاعته ، و خدمة دينه ، وأن يملأ قلوبنا بتعظيمه وحبه ، و أن يحيطنا برعيته وعنايته ، ويختم لنا من هذه الدنيا بالحسنى .

وبعد عرض مباحث هذا البحث توصلت إلى عدت نتائج وتوصيات أوجزها فيما يلي :

أولاً : النتائج .

١. أن يلتزم المدعى إثبات الحق أمام القاضي بحجة مقنعة بطرق حددها الشرع.
٢. أن الإثبات في الاصطلاح القانوني هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة الإجرائية الجنائية على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها.
٣. هناك منهجان للإثبات ، منهج يسمى الحر والآخر يسمى المنهج المقيد.
٤. أن الدعوى الجنائية تنقسم إلى قسمين: عوى جنائية عامة ودعوى جنائية خاصة .
٥. أن مفاد الدعوى المدنية المطالبة بجبر الضرر.
٦. أن الدعوى الجنائية تثبت بأساليب وطرق متنوعة .
٧. أساليب الإثبات الجنائي هي: المعاينة و الخبرة و سماع الشهود و الاعتراف و القرائن.
٨. أن المعاينة تعد عصب التحقيق ودعامته الرئيسة.
٩. أن إجراء المعاينة من قبل المحقق مشروع بالكتاب والسنة وعلى هذا جرى نظام الإجراءات الجزائية السعودي.





١٠. أن الخبرة هي : رؤية فنية فاحصة لواقعة حادثة تنير للمحقق والقاضي في مسألة تصعب على المحقق والقاضي الحكم عليها.

١١. اتفق الفقهاء رحمهم الله على الأخذ بالخبرة فيما يختصون فيه أهل المعرفة من علم وبصيرة حاذقة.

١٢. أجازت كثير من التقنينات استعانة المحقق بالخبراء.

١٣. أن مفهوم الاستماع إلى الشهود يكون من غير أطراف الدعوى.

١٤. أن الوسيلة إلى الاعتراف هو الاستجواب، فالمحقق لا يستطيع الوصول إلى نتيجة توجيه الاتهام أو البراءة من الاتهام إلا بعد استجواب المعني التهم.

١٥. مشروعية العمل بالقرائن حيث نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ونهجت على إثرهما الأنظمة الإجرائية .

١٦. القرائن تنقسم إلى قسمين : قرائن قانونية وقرائن قضائية.

١٧. أن القوانين الوضعية والنظام السعودي الجزائي لم تنص على إجراءات مباشرة من للقرائن ، إلا أنه ممكن استنتاج ذلك من نصوص النظام ذاته.

١٨. أن نصوص النظام الإجرائي السعودي بني على قواعد الإثبات في الفقه الإسلامي.

ثانياً : التوصيات .

١. يجب على الباحثين وخاصة المشتغلين بالتحقيق والمحاكمة العمل على إخراج موسوعة لإجراءات الإثبات الجنائي ،وذلك لوجود خلاف كبير في فهما.

٢. تبصير عامة المجتمع بإجراءات التحقيق والمحاكمة ، وذلك لتحقيق الهدف الذي من أجله وضع نظام الإجراءات الجزائية السعودي.





هذا وحسبي أني بذلت غاية جهدي في إخراج هذا البحث على الوجه الذي رجوت فيه السداد والصواب من الله عز وجل ما استطعت ، مع العلم بأن الكمال لا يكون إلا لله وحده ، والخطأ والنقص والتقصير من طبيعة البشر فلا يمكن الكمال ، وما كتب أحد كتاباً في يومه إلا رأى في غده أنه لو قدم أو أخر أو زاد أو نقص لكان أفضل .

من الذي ما ساء فقط ومن له الحسنى فقط

فما كان من خطأ ونقص وتقصير فهو مني ومن الشيطان ، واستغفر الله وأتوب إليه من خطئي وتقصيري وأسأله إخلاص النية له في القول و العمل في السر والعلن .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الباحث





فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية .

٣. الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، دراسة مقارنة، د. أيمن فاروق عبد المعبود حمد، مركز البحوث بمعهد الإدارة ، ١٤٣٣هـ.

٤. الإثبات بالخبرة: عبد الناصر شنيور. دار النفائس. ط١/ ٢٠٠٥.

٥. الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، د. عبد الحميد الحرقان ،ط١، ١٤٣٠هـ.

٦. الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة ،ط١٤١٨،١هـ.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١٤٠٦،٢هـ.

٨. بلغة السالك لأقرب المسالك،أحمد بن محمد الصاوي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم ،١٤١٨هـ.

٩. تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ، درا الكتب العلمية ، بيروت.

١٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط١ ، سنة ١٣١٥هـ.

١١. تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرعي القحطاني، مطابع الوليد القاهرة ط١٤٢٨،٢هـ، ص ٤٤٨.

١٢. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ط١/١٩٨٨.

١٣. رد المختار على الدر المختار ، محمد بن أمين بن عمر بن عابدين ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، (دون س ط).





١٤. سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا .

١٥. شرح الكنز ،أبو محمد محمود العيني ، المطبعة الميمنية ، بمصر، سنة: ١٣١٠هـ.

١٦. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق د عبد الله أوهايبية.دار الهومه. سنة ٢٠٠٣م .

١٧. شرح قانون الإجراءات الجنائية، أ.د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية ، القاهرة .

١٨. شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. نجاتي سيد سند ،كلية الحقوق جامعة الزقازيق.

١٩. شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.فوزية عبد الستار، مطبعة جامعة القاهرة ، الناشر دار النهضة العربية.

٢٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، شمس الدين محمد البن القيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٢١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني.

٢٢. الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة ، مصر ، ط١، سنة ١٣٩٣هـ.

٢٣. قانون الإجراءات الجنائية، د. محمد عوض ، (ب د ن) و (ب ت ط).

٢٤. القانون الجنائي وإجراءاته في التشريع المصري والسوداني، محمد محي الدين عوض ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨١م .

٢٥. قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، سلطان أنور–دراسة في القانون المصري واللبناني،الدار الجامعية بيروت، سنة :١٩٨٤م.

٢٦. قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، توفيق حسن فرج، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة:١٩٨٢م،





٢٧. لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط٣، سنة ١٤١٩هـ.

٢٨. مجموع فتاوى ابن تيمية، لإمام تقي الدين أحمد عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله وساعده ابنه محمد ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٢٩. مختار الصحاح، للشيخ محمد ابن أبي بكر الرازي ، المطبعة الكلية لصاحبها عبد الله محمد الكتبي،ط١،سنة ١٣٢٩هـ.

٣٠. المدخل للفقه العام في ثوبه الجديد، مصطفى الزرقا، مطبعة جامعة دمشق، ط٦، ١٣٧٩هـ.

٣١. مراتب الإجماع ، علي بن أحمد بن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٢. المصباح المنير ، العلامة أحمد بن محمد الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان، بيروت لبنان،سنة: ١٩٨٧م.

٣٣. معجم القانون ، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ، ١٤٢٠هـ.

٣٤. معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ،د. جرجس جرجس،الشركة العالمية للكتاب، ط١، ١٩٩٦م.

٣٥. معجم المصطلحات القانونية ، أحمد زكي بدوي ، دار الكتب المصري،القاهرة ، ط١.

٣٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، سنة ١٤٢٥هـ، مصر.

٣٧. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس زكريا، تحقيق عبد السلام هارون،دار الفكر.

٣٨. المغني ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، مطبعة دار المنار ، السعودية ، ط٣، ١٣٦٧هـ.





٣٩. موسوعة الإمام الشافعي، الكتاب الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق بدر الدين حسونة،دار قتيبة مصر.

٤٠. الموسوعة الجنائية ، للمستشار جندي عبد الملك، دار إحياء التراث العربي، ط١، سنة ١٩٧٦م.

٤١. موسوعة الفقه الإسلامي، بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة ، مطبعة دار الفكر العربي ، بالقاهرة ، سنة ١٩٩٦م.

٤٢. الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الشؤون الإسلامية ، الكويت ، ٢٠٠٧م.

٤٣. نظام مديرية الأمن العام، الصادرة بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ وتأريخ ١٣٦٩/٣/٢٨هـ.

٤٤. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، د. محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق بيروت، ط١، سنة١٤٠٢هـ.

٤٥. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة:١٩٥٢م.

٤٦. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة القاهرة ، ١٩٩٦م.

٤٧. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ٨٢-٣ المؤرخ في ١٣فبراير ١٩٨٢م.

٤٨. قانون الإجراءات الجنائية القطري، رقم : ٢٣ ، لسنة ٢٠٠٤م.

٤٩. قانون الإجراءات الجنائية المصري ، رقم: ١٥٠، لسنة ١٩٥٠م.

٥٠. مجلة الإجراءات الجزائية ، رقم :٢٣، لسنة١٩٦٨م المؤرخ في ٢٤ جويلية ١٠٦٨م، نشرت بالرائد الرسمي عدد ة ٣٢تاريخ ٢و٦ أوت ١٩٦٨م.

٥١. نظام الإجراءات الجزائي السعودي، رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، ومشروع لائحته التنفيذية.

٥٢. نظام مديرية الأمن العام، الصادر بالأمر السامي رقم ٥٣٩٤ وتاريخ ٢٨/ ١٣٦٩/٣هـ.





فهرس المراجع

الموضـــــــــوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول: ماهية إثبات الدعوى الجنائية.	٤
المبحث الأول : التعريف بمصطلحات الموضوع	٥
المطلب الأول : الإثبات في اللغة والاصطلاح	٦
الفرع الأول : الإثبات في اللغة	٦
الفرع الثاني: الإثبات في الاصطلاح	٧
المطلب الثاني : الدعوى في اللغة والاصطلاح	٩
الفرع الأول : الدعوى في اللغة	٩
الفرع الثاني: الدعوى في الاصطلاح	١٠
المطلب الثالث : الجنائي في اللغة والاصطلاح	١١
الفرع الأول : الجنائي في اللغة	١١
الفرع الثاني: الجنائي في الاصطلاح	١١
المبحث الثاني : مناهج الإثبات	١٢
المطلب الأول: المنهج المقيد	١٣
المطلب الثاني : المنهج الحر	١٤
المبحث الثالث : الدعوى الجنائية والدعوى المدنية	١٥
المطلب الأول: مفهوم الدعوى الجنائية والدعوى المدنية	١٦
الفرع الأول : الدعوى الجنائية	١٦
الفرع الثاني: الدعوى المدنية	١٨





الصفحة	الموضـــــــــوع
١٩	**المطلب الثاني :** أوجه الفرق بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية
٢٠	**الفصل الأول : إجراءات إثبات الدعوى الجنائية**
٢١	**المبحث الأول : المعاينة**
٢٣	**المطلب الأول:** مفهوم المعاينة ومشروعيتها
٢٣	**الفرع الأول :** مفهوم المعاينة
٢٥	**الفرع الثاني:** مشروعية المعاينة
٢٨	**المطلب الثاني :** ضوابط إجراءات المعاينة
٢٨	**الفرع الأول :** إجراءات المعاينة في القوانين الوضعية
٢٩	**الفرع الثاني:** إجراءات المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي
٣٢	**المبحث الثاني: الخبرة**
٣٤	**المطلب الأول :** مفهوم الخبرة ومشروعيتها
٣٤	**الفرع الأول :** مفهوم الخبرة
٣٥	**الفرع الثاني:** مشروعية المعاينة
٣٨	**المطلب الثاني :** ضوابط إجراءات الخبرة
٣٨	**الفرع الأول :** إجراءات الخبرة في القوانين الوضعية
٣٩	**الفرع الثاني:** إجراءات الخبرة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي
٤٢	**المبحث الثالث : سماع الشهود**
٤٤	**المطلب الأول :** مفهوم الشهادة ومشروعيتها
٤٤	**الفرع الأول :** مفهوم الشهادة
٤٦	**الفرع الثاني:** مشروعية الشهادة
٤٨	**المطلب الثاني :** ضوابط إجراءات الشهادة
٤٨	**الفرع الأول :** إجراءات الشهادة في القوانين الوضعية
٥٠	**الفرع الثاني:** إجراءات الخبرة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي





الموضـــــــــوع	الصفحة
المبحث الرابع: **الاعتراف**	٥٣
المطلب الأول :مفهوم الاعتراف ومشروعيته	٥٥
الفرع الأول : مفهوم الاعتراف	٥٥
الفرع الثاني: مشروعية الاعتراف	٥٦
المطلب الثاني :ضوابط إجراءات الاعتراف	٥٩
الفرع الأول : إجراءات الاعتراف في القوانين الوضعية	٦٠
الفرع الثاني: إجراءات الاعتراف في نظام الإجراءات الجزائية السعودي	٦٣
المبحث الخامس : **القرائن**	٦٥
المطلب الأول :مفهوم القرائن ومشروعيته	٦٦
الفرع الأول : مفهوم القرائن	٦٦
الفرع الثاني: مشروعية القرائن	٦٧
المطلب الثاني :ضوابط القرائن الاعتراف	٦٩
إجراءات العمل القرائن في نظام الإجراءات الجزائية السعودي	٧٠
الخاتمة.	٧٣
النتائج	٧٣
التوصيات	٧٤
فهرس المراجع	٧٦
فهرس الموضوعات	٨٠

